الأمم المتحدة

A/71/183

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2016
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف
المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا
المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدَّم عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٩. وقد أحالت خمس عشرة دولة عضوا واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية في ذلك القرار. وتَرِد في مرفق التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ و ٢٠٠٥.

* A/71/150.

060916 020916 16-12065 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ٤

النمسا ٤

بيلاروس ٦

بلجيكا ٩

كوبا ١٢

السلفادور ١٣

اليونان ١٥

لبنان ١٥

ليتوانيا ١٦

قطر ٢٣

سلوفينيا ٣٢

سويسرا ٤٣

تركيا ٤٦

تركمانستان ٤٩

الإمارات العربية المتحدة ٥٣

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٥٤

ثالثا - المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٥٩

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأول والثاني لعام ١٩٧٧ والثالث لعام ٢٠٠٥، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ..... ٦٣

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤ من قرارها ٦٩/١٢٠، أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه تطبيقاً كاملاً على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢ - وعملاً بذلك الطلب[(١)]، دعا الأمين العام، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ وفي رسالتين مؤرختين ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إحالة المعلومات المطلوبة إليه، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لإدراجها في هذا التقرير.

٣ - وقد وردت ردود من الدول التالية: النمسا وبيلاروس وبلجيكا وكوبا والسلفادور ولبنان وليتوانيا وقطر وسلوفينيا وسويسرا وتركيا وتركمانستان والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتَرِد موجزات الردود في الفرعين ثانيا وثالثاً من هذا التقرير. أما النصوص الكاملة للردود فمتاحة على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (www.un.org/ga/sixth).

٤ - وتَرِد في مرفق هذا التقرير قائمة بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥[(٢)] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٣)]، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

---

(١) قدمت بلجيكا وسلوفينيا معلومات عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٩٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣؛ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

ثانياً – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

منذ التقرير السابق المقدم من النمسا في عام ٢٠١٤، اتُّخذ عدد من التدابير لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتنفيذه تنفيذا كاملا على الصعيد الوطني:

١ – وواصلت النمسا دعم العملية الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، عملا بالتعهد الذي أعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أوائل عام ٢٠١١، وشاركت بنشاط في سلسلة من اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول. وخلال تلك العملية، ظلت النمسا تؤيد إنشاء آلية خاصة لهذا الغرض وكذلك فكرة تقصي الحقائق وإحياء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، وتعتبر تقصي الحقائق عنصرا أساسيا من عناصر آلية للامتثال للقانون الدولي الإنساني تنشأ في المستقبل.

وفي المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر اشتركت النمسا مع دول وجمعيات وطنية أخرى في استضافة حدثين جانبيين. أولا، استضافت النمسا حدثا جانبيا بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان كان الهدف منه إذكاء الوعي بعواقب استعمال هذه الأسلحة في المدن والمناطق الحضرية. أما الحدث الجانبي الثاني فيتعلق بالتأثير الإنساني للأسلحة النووية، التي يتجدد تركيز اهتمام المجتمع الدولي عليها بالنظر إلى الآثار الإنسانية والمخاطر المرتبطة بتلك الأسلحة.

وفي المؤتمر الثاني والثلاثين، دعمت النمسا القرار المتعلق بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقرار المتعلق بتعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم اللذين أعدهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبمناسبة المؤتمر الثاني والثلاثين، أعلنت النمسا تعهدات، جزء منها مع الصليب الأحمر النمساوي، بشأن مواضيع استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ومعاهدة تجارة الأسلحة، والمبادرة السويسرية بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والآثار الإنسانية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، ونشر القانون الدولي الإنساني من خلال حلقات

دراسية منتظمة بشأن مختلف المواضيع، ونشر القانون الدولي الإنساني بين جيل الشباب. وعلاوة على ذلك، تؤيد النمسا التعهدات المتعلقة بتقديم المعلومات عن الموتى من المهاجرين إلى أسرهم؛ وباللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية؛ ومشاركة الشباب من أجل عالم أفضل؛ وتعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة؛ وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم؛ وتغيير العقول وإنقاذ الأرواح وبناء القدرة على التكيف من خلال توفير التعليم القائم على القيم للجميع؛ وتعهدات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

٢ - وفي إطار التعهد المشترك للنمسا والصليب الأحمر النمساوي بشأن نشر القانون الدولي الإنساني من خلال عقد حلقات دراسية منتظمة حول المواضيع المختلفة، الذي أعلن في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١، واصلت النمسا تنظيم حلقات دراسية مع الصليب الأحمر النمساوي وجامعتي غراتس ولينتز. فبعد الحلقتين الدراسيتين بعنوان ''الأسلحة النووية - سيف داموقليس المسلط: البُعد الإنساني لنزع السلاح النووي'' التي عقدت في فيينا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ''الطائرات بلا طيار التي تقترب من النمسا: التحديات القانونية في استخدام المركبات الجوية بلا طيار للأغراض العسكرية والمدنية'' التي عقدت في غراتس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظمت حلقة دراسية حول ''منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل'' في لينتز في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عقد الصليب الأحمر النمساوي مؤتمرا في فيينا احتفالا بالذكرى السنوية الـ ١٥٠ لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤. وشارك في ذلك الحدث ممثلو الوزارة الاتحادية النمساوية المعنية بأوروبا والتكامل والشؤون الخارجية والوزارة الاتحادية للدفاع والرياضة.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدرجت النمسا أيضا في القانون الجنائي النمساوي جرائم محددة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك جرائم التعذيب والاختفاء القسري. وبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي النمساوي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر الجريدة القانونية الاتحادية BGBl، العدد الأول، الرقم ٢٠١٤/١٠٦). وأدرجت الفروع التالية: ٣٢١أ (''جرائم ضد الإنسانية'')، و ٣٢١ب (''جرائم حرب ضد الأشخاص'')، و ٣٢١ج (''جرائم حرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى'') و ٣٢١د (''جرائم حرب ضد البعثات الدولية وإساءة استخدام الشعارات'')، و ٣٢١هـ (''جرائم الحرب المرتكبة باستخدام أساليب الحرب المحظورة'') و ٣٢١و (''جرائم الحرب المرتكبة باستخدام وسائل الحرب المحظورة'')، و ٣٢١ز

(''مسؤولية الرؤساء'')، و ٣٢١ح (''انتهاك واجب الإشراف'') و ٣٢١ط (''إغفال الإبلاغ عن جريمة'') و ٣٢١ي (''القيام بأعمال بموجب أوامر عسكرية وغيرها من الأوامر'').

٥ - وتنظم وزارة الدفاع والرياضة النمساوية بانتظام ''دورة فيينا الدراسية عن القانون الدولي للمستشارين القانونيين العسكريين''، التي تعقد تحت رعاية كلية الأمن والدفاع الأوروبية. والهدف الرئيسي من هذه الدورة هو نقل المعرفة الأساسية في مجال تطبيق القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على العمليات الدولية لإدارة الأزمات التي تقوم بها القوات العسكرية وقوات الأمن.

٦ - ونشرت الوزارة النمساوية للدفاع والرياضة مجموعة من الوثائق القانونية بشأن القانون الدولي الإنساني، منها المعاهدات الدولية التي تكون النمسا طرفا فيها، وكذلك القوانين والأنظمة النمساوية، لتكون بمثابة وثيقة مرجعية رئيسية، ولا سيما للمستشارين القانونيين وأساتذة القانون، من أجل تدريب أفراد القوات المسلحة النمساوية في القانون الدولي الإنساني. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم تحديث هذه المجموعة من الوثائق مرتين.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

تولي جمهورية بيلاروس أهمية كبيرة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وتشمل جهود التنفيذ عدة مجالات منها:

- تحسين القانون الوطني وممارسة إنفاذ القوانين؛
- الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تطور أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها؛
- نشر المعارف عن القانون الدولي الإنساني، ودراسة الممارسة المرعية في تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والتعاون مع سلطات الدول الأجنبية المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وجمهورية بيلاروس طرف في الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ عدد من التدابير التشريعية والتنظيمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وقد أحرز تقدم كبير في تحقيق مواءمة القانون الجنائي لبيلاروس مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بإدراج القواعد التي تنص على قمع جرائم الحرب وإرساء المساءلة الجنائية عن ارتكابها في القانون الوطني.

وعلى وجه التحديد، أدخلت تعديلات على القانون الجنائي لبيلاروس من أجل القيام على الصعيد الوطني بتجريم الأفعال المشار إليها في المادة ١٥ من البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وبُذلت جهود أيضا للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت تعديلات على قانون بيلاروس لتنظيم استخدام شعار البلورة الحمراء وضمان حمايته.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أدخلت تعديلات هامة على قانون الأحكام العرفية. وهذا الصك يحدد الوضع القانوني للمواطنين والمنظمات أثناء فترة الأحكام العرفية، التي يُعمل بها في حالات منها حالة نشوب نزاع مسلح في أراضي بيلاروس.

وينظم ذلك القانون ما يلي:

- تحديد الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني؛
- احتجاز رعايا الدولة الأجنبية التي نفذت الهجوم؛
- إعادة التوطين المؤقت للسكان المدنيين؛
- محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء فترة الأحكام العرفية.

وفي عام ١٩٩٨، أنشئت لجنة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إطار مجلس وزراء بيلاروس، وهي هيئة استشارية دائمة خاصة مشتركة بين الوزارات لتنسيق عمل الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات في مجال إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في قانون بيلاروس.

وشاركت اللجنة في صياغة قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وعلى وجه التحديد، أعرب الوفد البيلاروسي في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) عن موقفه وقت

اعتماد القرارات في المؤتمر، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، والرعاية الصحية، وحماية المتطوعين في مجال العمل الإنساني.

وشاركت بيلاروس في عدة مناسبات في تنظيم واستضافة حلقات دراسية إقليمية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، حضر الحلقةَ الدراسية الإقليمية الخامسة بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التي عقدت في مينسك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، ممثلو وزارات الخارجية والدفاع والعدل والثقافة في أذربيجان وأرمينيا وبيلاروس وجورجيا وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوزبكستان، وممثلو الجمعية البرلمانية لرابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وخبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي الحلقة الدراسية لعام ٢٠١٥، جرت مناقشات بشأن الاتجاهات الحالية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والمشاكل المتعلقة بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وآليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وأتاحت هذه المناسبة لدول المنطقة تقييم الإنجازات وتبادل الخبرة العملية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للمشاركين فرصة لمناقشة المسائل الراهنة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني مع ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخبراء إقليميين ودوليين.

وشارك ممثلو وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل في بيلاروس وممثلو مؤسسات التعليم العالي البيلاروسية، في الدورة السادسة لمؤتمر ”قراءات مارتنز“، وهو مؤتمر دولي بشأن القانون الدولي الإنساني، في عام ٢٠١٥. وناقش المشاركون في المؤتمر الآليات الكفيلة بضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وإعداد تقارير إعلامية عن الحرب، والعدالة الجنائية الوطنية والدولية، والقضايا الراهنة في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني.

وتعلِّق بيلاروس أهمية خاصة على نشر المعارف عن القانون الدولي الإنساني. ويدرس القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية العامة وفي مؤسسات التعليم العالي ضمن مواد معينة في شكل تخصص منفصل أو في إطار دورات اختيارية.

وتنظم أنشطة لنشر المعارف عن القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة لبيلاروس في إطار خطط العمل السنوية بشأن التعاون العسكري الدولي والتعاون بين وزارة الدفاع في بيلاروس والوفود الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في الاتحاد الروسي وبيلاروس وجمهورية مولدوفا. ويزوَّد الأفراد العسكريون والطلاب الذين يدرسون المواد العسكرية بمعلومات بانتظام عن المشاكل الإنسانية المرتبطة بالحرب والعمل الإنساني الذي

تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتلقى عدد من الممثلين من وزارة الدفاع في بيلاروس التدريب في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، إيطاليا.

ويجري أيضا نشر المعرفة في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال أنواع مختلفة من المسابقات والمنافسات.

فالدورة الأولمبية الدولية للشباب ''الشباب من أجل السلام''، أصبحت من التقاليد الراسخة. وهذه الدورات الأولمبية عادة ما تعقد في جامعة ميتسو الدولية، في شكل لعبة تمثيلية تساعد في تحسين معارف الطلاب في مجال القانون الدولي الإنساني، وتنمية قدرتهم على تطبيق المعرفة النظرية في الممارسة العملية، وتساعد بيلاروس على الوفاء بالتزاماتها بنشر المعارف عن القانون الدولي الإنساني، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وعلى مر السنين، شارك ممثلو أكثر من ٣٥ دولة في المنافسات الأولمبية.

وتسهم جمعية الصليب الأحمر في بيلاروس، التي تنظم مسابقات أكاديمية كل سنة بشأن المواضيع الراهنة في مجال القانون الدولي الإنساني، إسهاماً كبيراً في نشر المعارف عن القانون الدولي الإنساني.

وإجمالا، فإن الفترة قيد الاستعراض تظهر الأهمية التي توليها بيلاروس لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتعريف به والتدابير الرامية إلى تعزيز القواعد القائمة للقانون الإنساني الدولي.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

فيما يتعلق بالتقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، تود بلجيكا أن تشير إلى المعلومات التي قدمتها في عام ٢٠٠٨ (انظر A/63/118) التي تعزز وتكمِّل تقاريرها السابقة بشأن هذه المسألة وتبرز دعم بلجيكا الفعال، ولا سيما لما يلي:

- تطوير القانون الدولي الإنساني، خصوصا في مجال تقييد أو حظر استخدام الأسلحة التقليدية التي قد تسبب معاناة لا لزوم لها أو تحدث أثراً عشوائياً، والتقيد بهذا القانون؛

- عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة؛
- آليات الإنفاذ الوطنية والدولية في مجال القانون الدولي الإنساني.

وتشير بلجيكا أيضا إلى المعلومات التي قدمتها في عامي ٢٠١٠ (انظر A/65/138/Add.1) و ٢٠١٢ (انظر A/67/182/Add.1)، والتي تكمل التقرير الشامل المقدَّم في عام ٢٠٠٨.

وفيما يلي أهم التطورات التشريعية منذ ٢٠١٢:

- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، صدَّقت بلجيكا على التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان والتعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من النظام الأساسي، والتي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا؛
- في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، صدَّقت بلجيكا على معاهدة تجارة الأسلحة؛
- جرى تعديل القانون الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٥٦ بشأن حماية تسميات وعلامات وشعارات الصليب الأحمر، بموجب القانون الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تحقيقا لمواءمته مع البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) الذي اعتمد في جنيف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ونتيجة لهذا التعديل التشريعي، أصبحت بلجيكا في وضع يسمح لها بالتصديق على البروتوكول الثالث؛
- جرى تعديل القانون الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، بموجب القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي يعزز تدابير التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية في مجالات منها ما يتعلق بحماية الشهود والإفراج المؤقت؛
- بدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ نفاذ المرسوم الملكي المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمتعلق بإنشاء فرقة العمل البلجيكية للعدالة الجنائية الدولية، والذي يضفي طابعاً رسمياً على التنسيق بين جميع السلطات الوطنية المشاركة في دعم العدالة الجنائية الدولية أو تنفيذها أو تطويرها.

وفيما يتعلق بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، أبرمت بلجيكا مع المحكمة الجنائية الدولية اتفاقا بشأن الإفراج المؤقت عن المحتجزين في الأراضي البلجيكية عملا بالأحكام الصادرة من المحكمة.

واتخذت وزارة الدفاع البلجيكية عدداً من التدابير لزيادة إدماج القانون الدولي الإنساني في سلسلة عملياتها وفي تدريب الموظفين:

- في عام ٢٠١٣، أنشأت الوزارة هيكلا قانونياً تنفيذياً (البروتوكول الأول، المادة ٨٢) يضم مستشارين قانونيين. وتتمثل ولايتهم في إسداء المشورة للوحدات المختلفة التابعة لقيادة الأركان العامة للقوات المسلحة والقادة العسكريين بشأن الجوانب القانونية للتخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها؛
- وأنشأت الوزارة أيضا لجنة عسكرية تُعنى بقانون النزاعات المسلحة، وتتولى مسؤولية وضع قائمة بالتدابير المتخذة داخل الوزارة من أجل تنفيذ قانون النزاعات المسلحة وتنظيم ورصد تطبيق تلك التدابير؛
- يشمل المنهاج الدراسي المعدّ لطلاب الأكاديمية العسكرية الملكية دورة دراسية تركز تحديداً على القانون الدولي الإنساني؛
- يجري حاليا إعداد كتيب قانوني عملي للقادة العسكريين والمستشارين القانونيين.

وأخيرا، شاركت بلجيكا بنشاط في آليات حماية الملكية الثقافية، لا سيما من خلال الإجراءات التالية:

- القيام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بإيداع قائمة إرشادية للممتلكات الثقافية التي يمكن أن يُطلب منحها الحماية المعززة لدى اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤؛
- تقديم اقتراح حظي بالقبول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأن تضيف لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح ثلاثة بنود من الممتلكات الثقافية البلجيكية إلى قائمة الممتلكات الثقافية في إطار الحماية المعززة؛
- القيام بدور نائب رئيس (٢٠١١-٢٠١٢) ورئيس (٢٠١٢-٢٠١٤) تلك اللجنة، بإنشاء منبر دولي يضم رئيس اللجنة وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق؛

- تنظيم الندوة الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، المعقودة يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥]

تحتفظ اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ بصلاحيتها الكاملة وتشكل ركائز القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. والامتثال الكامل لهذه الصكوك ليس مجرد التزام قانوني دولي، بل هو مطلب أخلاقي ومعنوي أثناء تنفيذ الأعمال العدائية والعمليات العسكرية.

وقد وقعت كوبا على اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في يوم اعتمادها والتصديق عليها بالضبط، أي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٤. وانضمت إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ في عام ١٩٨٢ وعام ١٩٩٩، على التوالي. وتمتثل كوبا، في إدارة علاقاتها الخارجية وسياساتها الداخلية، امتثالاً كاملاً لهذه الصكوك، وتتقيد باستمرار بالتزاماتها الناشئة عنها.

ويجب أن تتوافق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز امتثال الدول والعناصر الفاعلة الأخرى لهذه الصكوك مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئهما ومع أحكام الصكوك نفسها.

وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تطبيق هذه الصكوك على الصعيد الوطني. كما ينبغي تشجيع البرامج التي تعزز التعاون الدولي ونقل الموارد والتكنولوجيات والدراية الفنية إلى البلدان النامية من أجل بناء القدرات الوطنية بهدف نشر صكوك القانون الدولي الإنساني وتطبيقها والامتثال لها.

وتلاحظ كوبا بقلق استمرار الانتهاكات الجسيمة لصكوك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الانتهاكات التي ترتكبها البلدان المتقدمة جداً، في سياق ما يسمى بمكافحة الإرهاب الدولي والتدخلات العسكرية ضد البلدان النامية.

إن عدم التقيد بمبدأ التمييز في هذه السياقات قد تسبب في فقدان أرواح الآلاف من المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال والمسنين، أو في معاناتهم من إصابات مدى الحياة. وفي سياق مماثل، هُوجمت منشآت مدنية وهياكل أساسية حيوية، كالمستشفيات والمدارس،

بطريقة عشوائية مع الإفلات التام من العقاب. وممّا يبعث على القلق الشديد أيضا أن يتزايد استخدام الأسلحة المتطورة للغاية، لا سيما الطائرات بدون طيار، التي لا قدرة لها على ضمان الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.

وثمة شيء آخر يجب أن يتوقف، ألا وهو الممارسة المنهجية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأسرى من المقاتلين والمحتجزين بصورة غير قانونية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، لأنها تمثل سلوكا غير مقبول أخلاقيا من ضباط عسكريين يتمتعون بأخلاق عالية. وهذه الممارسة، التي نندد المجتمع الدولي بها وأدانها مراراً وتكراراً، لا تنتهك القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضا حقوق الإنسان وضمانات مراعاة الأصول القانونية.

ومما يثير القلق، علاوة على ذلك، أن بعض البلدان الشديدة التقدم التي تضطلع بدور بارز في مكافحة الإرهاب الدولي، والتي شاركت في تدخلات عسكرية ضد بلدان ثالثة والتي تمول الجماعات والمرتزقة في النزاعات المسلحة الداخلية، ليست أطرافا في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذي اعتُمِد في عام ١٩٩٧. وهو أمر يكشف عن عدم وجود التزام حقيقي وعن الكيل بمكيالين في هذه المسألة.

وتعتقد كوبا أنه لا ينبغي تدنيس المُثل الإنسانية النبيلة باتخاذها ذريعةً لانتهاك مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئهما، ولا سيما سيادة الدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في السلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، أو لتبرير وضع خطط خارجية وتمويلها وتنفيذها من أجل تغيير الأنظمة في البلدان النامية.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ أيار/مايو ٢٠١٦]

على الصعيد الوطني، أنشأت السلفادور في عام ١٩٩٧ اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وهي هيئة استشارية لدى الحكومة تعنى بتدابير تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ونشرها، إضافة إلى الصكوك القانونية الوطنية أو الدولية في هذا المجال، وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

وخلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، نفذت اللجنة المشتركة بين الوكالات الأنشطة التالية في مجال القانون الدولي الإنساني:

- تدريب ٦٤٣ فرداً عسكرياً باستخدام وحدات تعلم تتناول المواضيع التالية: القانون الدولي الإنساني؛ وشعارات الحماية؛ واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولان الإضافيان. وإضافةً إلى ذلك، يجري التخطيط لتنفيذ عدة برامج تدريب أخرى لهذا العام؛
- إعداد تقرير مرحلي تقني عن ٤٣ وحدة من الممتلكات الثقافية التي تحمل شعارات حماية معترفا بها على الصعيد الوطني؛
- تجري حاليا صياغة تعديل إصلاحي للفرع الذي يتناول جرائم الحرب في القانون الجنائي.

وعلاوةً على ذلك، فإن أحد التطورات الرئيسية في هذا المجال خلال الفترة المشمولة بالتقرير هو إنشاء لجنة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة التي اتخذت في موضوع المرأة والسلام والأمن. وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر التنفيذي رقم ٧٤ الصادر في عام ٢٠١٤. وهدفها الرئيسي هو اقتراح سياسات وقواعد لضمان الامتثال للقرارات ذات الصلة بموضوع ”المرأة والسلام والأمن“ في جمهورية السلفادور. ومن بين وظائف اللجنة التشجعُ على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وآليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

ويشمل هيكل اللجنة ممثلين عن ١٧ مؤسسة حكومية وأكاديمية ومنظمة من منظمات المجتمع المدني. وقد أدى أعضاؤها اليمين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبدأوا بالفعل في تنفيذ أنشطة مختلفة، منها وضع خريطة طريق تفضي إلى خطة عمل لضمان الامتثال لمختلف القرارات.

وتدل هذه الأنشطة جميعها على تأييد جمهورية السلفادور للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة، فضلا عن تقيدها بمختلف الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

إلحاقا بالمعلومات المقدمة من اليونان في السنوات السابقة بشأن مسألة حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (انظر الوثيقة A/67/182)، تقدم اليونان المعلومات التالية بشأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة أو المتصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صدَّقت عليها اليونان في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون ٢٠١٤/٤٢٦٨ (الجريدة الرسمية، المجلد ألف ١٤١، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛
- البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ (البروتوكول ٥) بموجب القانون ٢٠١٤/٤٢٨٨ (الجريدة الرسمية، المجلد ألف ١٩٩، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛
- معاهدة تجارة الأسلحة، بمقتضى القانون ٢٠١٦/٤٣٦٥ (الجريدة الرسمية، المجلد ألف ١٦، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦).

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

انضم لبنان إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وقد صدق لبنان على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٠، وهو بصدد التصديق على البروتوكول الثاني للاتفاقية الذي اعتمد في عام ١٩٩٩.

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فهو قيد التصديق عليه.

وفيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، أنشئت لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ليتوانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

١ - الخلفية القانونية

اعتمدت جمهورية ليتوانيا نهجاً أحادياً في تنفيذ الاتفاقيات الدولية في سياق نظامها القانوني الوطني. فالمادة ١٣٥ من دستور جمهورية ليتوانيا تنص على أن ليتوانيا تتبع في تنفيذ سياستها الخارجية مبادئَ القانون الدولي ومعاييره المعترف بها عالميا. ووفقا لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور، تشكل المعاهدات الدولية التي يصدَّق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا جزءاً من النظام القانوني الوطني.

ويعزز قانون المعاهدات الالتزام بالتقيد بالمعاهدات التي دخلت حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك فإن قانون المعاهدات ينص على أرجحية المعاهدات الدولية المصدق عليها على القوانين الوطنية في حال وجود تعارض. وهذه الأحكام تضمن أفضل الظروف لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وجمهورية ليتوانيا دولة طرف في جميع صكوك القانون الدولي الإنساني الكُبرى، ومنها جميع اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ (اللذان صدّقت عليهما في عام ٢٠٠٠ وفي عام ٢٠٠٧، على التوالي). كما أن جمهورية ليتوانيا دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الذي صدَّقت عليه في عام ٢٠٠٣).

٢ - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية

أعلنت ليتوانيا، بتصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، أنها تعترف بحكم الواقع ودون اتفاق خاص باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

وفي عام ٢٠١١، انتخب ممثل ليتوانيا، جوستيناس زيلينسكاس، أستاذ القانون في جامعة ميكولاس روميريس، أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، عضوا في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ولا يزال عضوا فيها.

٣ - اللجنة الوطنية الليتوانية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتولى وزارة الدفاع الوطني المسؤولة عن تنسيق تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخل الدولة.

وقد أُنشئت اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠٠١ كهيئة استشارية لدى وزير الدفاع الوطني. ووفقا للنظام الداخلي للجنة، تتمثل مهمتها الرئيسية في تقديم المساعدة في أداء مهمة الوزارة المذكورة فيما يتصل بتنسيق تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ومع أن اللجنة تمارس مهامها تحت إشراف وزارة الدفاع، فإنها هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات، وتتألف من ممثلين عن منظومة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة التعليم والعلوم ووزارة الداخلية وإدارة القانون الأوروبي التابعة لوزارة العدل وجمعية الصليب الأحمر الليتوانية واللجنة الوطنية الليتوانية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وجامعات رئيسية.

وتشمل ولاية اللجنة نطاقاً واسعاً جداً. وتتمثل أهداف اللجنة فيما يلي:

- إجراء تحليل للحالة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ليتوانيا، ومشاركتها في اتفاقات دولية متعددة الأطراف، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقات، وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقات، ونشر الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتدريس القانون الدولي الإنساني داخل مؤسسات التدريب العسكري والمدني، والتحقيق في الانتهاكات ومنع وقوعها؛
- تقديم اقتراحات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى قيادة الوزارة والقوات المسلحة والمؤسسات الأخرى التي لا تنتمي إلى منظومة الدفاع الوطني؛
- نشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة والمجتمع من خلال القيام بترجمة وثائق القانون الدولي الإنساني إلى اللغة الليتوانية ونشرها أو وضعها على موقع وزارة الدفاع؛

- استهلال المساعدة أو تقديمها من أجل تنظيم الدورات الدراسية أو حلقات العمل أو الحلقات الدراسية أو المؤتمرات بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

٤ - تدابير التنفيذ

اتخذت مجموعة تدابير التنفيذ بعد الانضمام إلى الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، ومنها تدابير تنفيذ البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

أساليب الحرب ووسائلها

تعترف ليتوانيا بالقواعد الأساسية الواردة في المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول، والمبدأ العام القاضي بأن حق طرفي أي نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس حقا غير مقيد، وتحترم تلك القواعد وهذا المبدأ.

وجمهورية ليتوانيا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، إضافةً إلى جميع بروتوكولاتها وتعديل المادة الأولى منها.

ودأبت جمهورية ليتوانيا على العمل بنشاط على تشجيع تطوير الاتفاقية وتنفيذها وتعميمها على الصعيد العالمي. ففي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٥، رأست عدة اجتماعات وتولت تنسيق برامج مختلفة. وسعيا إلى تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس للاتفاقية، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٧ برنامجا لإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات والوقاية منها للسنوات ٢٠٠٧-٢٠٢٠ (وقد عُدّل في عام ٢٠١٣ بهدف إسناد مزيد من المهام إلى إدارة الإطفاء والإنقاذ في وزارة الداخلية). وليتوانيا بلد خال من الألغام وليست بحاجة إلى برامج محددة لإزالة الألغام؛ بيد أن ثمة درجة معينة من التلوث الناجم عن مخلفات الحرب من المتفجرات من بقايا الحربين العالميتين الأولى والثانية والاحتلال السوفياتي. وقد بدأت أنشطة وضع العلامات والإزالة في صيف عام ٢٠٠٨. وحتى نهاية عام ٢٠١٥، كانت شركة التخلص من المعدات المتفجرة التابعة للقوات المسلحة الليتوانية قد فحصت وطهَّرت ٧٧٩ هكتاراً من الأراضي الملوثة، ووجدت ما يربو على ١٤ ٩٠٠ قطعة من المعدات المتفجرة المختلفة (منها ألغام مضادة للمركبات والأفراد، وقذائف هاون، وقذائف، وقنابل يدوية، وذخائر عنقودية، وقنابل طائرات، وذخائر، وما شابه).

التدابير الرامية إلى حماية الشعارات المميزة

في عام ٢٠٠٧، صدق برلمان ليتوانيا على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف. وفي وقت لاحق، اعتُمدت جميع التعديلات اللازمة للتشريعات الوطنية ذات الصلة من أجل تنفيذ البروتوكول الإضافي الثالث تنفيذاً كاملاً (تعديلات القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، وقانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا، وقانون جمعية الصليب الأحمر الليتوانية، وشعار وتسمية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء).

وتحمي التشريعات جميع الشعارات المميزة الثلاثة، وتنظم استخدامها لغرضي الحماية والإرشاد، وتنص كذلك على جزاءات في حال الانتهاك.

وفي عام ٢٠١١، عُدِّل القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا من أجل تحديد الشعارات والأسماء المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والتمييز بينها وبين الشعارات والأسماء الأخرى المعترف بها عالميا والتي قد تستخدم لأغراض تجارية أو صناعية.

وتتخذ جمعية الصليب الأحمر الليتوانية أيضا تدابير عملية لحماية الشعارات. ويجري الاتصال بالمنتهكين وإبلاغهم بأحكام القوانين والجزاءات. كما تُبلغ مؤسسات إنفاذ القانون بأخطر المنتهكين. وإذا تبيَّن عدم كفاءة هذه التدابير، تحال القضايا إلى الشرطة لمباشرة الإجراءات القانونية. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، جرى الاتصال بأربعة كيانات من القطاع الخاص وإطلاعها على أحكام القوانين والجزاءات المتعلقة باستخدام الشعار وتحذيرها من إجراءات الحماية من الاستخدام غير المشروع لشعار الصليب الأحمر. وجرت تسوية جميع هذه الحالات باتفاقات ودية دون اللجوء إلى إجراءات الشُرطة.

وتواصل جمعية الصليب الأحمر الليتوانية أيضا نشر معلومات عن وظائف العلامات المميزة واستخدامها السليم (محاضرات وحملات إعلامية لفائدة الموظفين الطبيين والصحفيين والطلاب وغيرهم).

حماية الممتلكات الثقافية

ليتوانيا دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، كانت جمهورية ليتوانيا عضوا في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وفيما يتعلق بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشئت في عام ٢٠٠٤ وظيفةُ مسؤول عن حماية التراث الثقافي في القوات المسلحة الليتوانية. وتتمثل

المهمة الرئيسية لهذا الاختصاصي في تنسيق الاتفاقية وضمان تنفيذها في منظومة الدفاع الوطني.

ووُضع الشعار المميّز المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على تسعة عشر موقعاً من مواقع التراث الثقافي (مبان في ليتوانيا)، وفقا للفصل الخامس من الاتفاقية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقرّر في اجتماع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إسباغ الحماية المعززة على موقع كرنافي الأثري (محمية كرنافي الثقافية) في ليتوانيا.

المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

حرصاً على تنفيذ المادة ٨٢ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، جرت الموافقة في عام ٢٠٠٦ على المفهوم الوطني للمستشارين القانونيين العسكريين في القوات المسلحة، بموجب أمر صادر عن وزير الدفاع الوطني. ويحدد الأمر وضع المستشارين القانونيين في القوات المسلحة ومهامهم ومسؤوليتهم وتناوبهم في العمليات العسكرية والمسائل المتصلة بتدريبهم. وقد اعتمدت قائمة المستشارين القانونيين العسكريين في عام ٢٠٠٨ بموجب أمر قائد القوات المسلحة.

النشر

تجمع اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني المعلومات المتعلقة بالتعليم وتسدي المشورة بشأن إدراج مواد القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية. وقد أدرجت مادة القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية المعدة للأفراد العسكريين على جميع مستوياتهم، وفي المناهج الدراسية لأفراد الشرطة والمدارس الثانوية وما إلى ذلك.

وتعقد وزارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الليتوانية أنشطة تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة الأفراد العسكريين المكلفين بالمشاركة في العمليات الدولية. ومادة القانون الدولي الإنساني مدرجة أيضا في المناهج الدراسية للأكاديمية العسكرية في ليتوانيا، ومدرسة اللواء ستايس راشيكيس للقوات المسلحة الليتوانية ومركز العميد أدولفاس رامانوسكاس للتدريب القتالي. ويجري تدريب الأفراد عن طريق الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل الوظيفية في مجال القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

وتشارك ليتوانيا في عملية توحيد تدريب الأفراد العسكريين من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي على قانون النزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠١٣ اعتمدت ونفذت اتفاق منظمة حلف شمال الأطلسي المتعلق بتوحيد المقاييس ٢٤٤٩ (الطبعة الثانية) (منشور تدريب القوات المتحالفة الصادر عن منظمة حلف شمال الأطلسي ATrainP-2 (الطبعة ألف، الإصدار ١) (''التدريب على قانون النزاعات المسلحة'').

وتُرسل ليتوانيا أيضا قواتها العسكرية وموظفيها المدنيين لحضور الدورات التدريبية الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني.

ومقرر القانون الدولي الإنساني إما مقرر إلزامي أو اختياري في كليات الحقوق في الجامعات الرائدة، وكذلك في معهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية.

وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أصبحت دورة تدريب عسكري جديدة بطريقة التعلُّم عن بُعد متاحة للجنود في موضوع قانون النزاعات المسلحة، ويمكن الوصول إليها عن طريق منظومة المقررات (https://adl.kam.lt).

وخصص للجنة المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني موقع شبكي داخل الموقع الشبكي لوزارة الدفاع الوطني (www.kam.lt)، حيث تنشر معلومات عن أنشطة اللجنة وجميع نصوص معاهدات القانون الدولي الإنساني التي صارت جمهورية ليتوانيا دولة طرفا فيها (باللغة الليتوانية). وعلاوة على ذلك، تقدم عروض وشروح لمسائل مختلفة تتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال.

وفي عام ٢٠١٠، اعتمد ونشر كتيب للقادة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

وتشارك جمعية الصليب الأحمر الليتوانية بنشاط في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بين السكان المحليين. وتعرض الجمعية للجمهور باستمرار المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتنشر القانون الدولي الإنساني، وتشجع المبادرات الإنسانية، وتحمي شعارات الحركة الثلاثة.

وخلال السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، نظمت دورتان تدريبيتان شارك فيهما محاضرون من جمعية الصليب الأحمر الليتواني وممثلون عن وحدة التعاون المدني - العسكري. وركز التدريب على استخدام الشعار والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. ونظمت خمس حلقات دراسية في الجامعات الليتوانية في كوناس وفيلنيوس وكلاييدا وشياولياي، ركزت على مبادئ الصليب الأحمر الإنسانية، وكذلك استخدام الشعار في أوقات الحرب والسلم.

واحتفاءً بالذكرى السنوية الـ ١٥٠ لإنشاء حركة الصليب الأحمر، عرضت الجمعية للجمهور كتابا عن أنشطة الصليب الأحمر الليتواني منذ إنشاء الجمعية في عام ١٩١٩ حتى عام ١٩٨٩. ونشر البريد الليتواني مظروفا خاصا وطابعا بريديا بهذه المناسبة.

قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يفرض القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، وقانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا، وقانون الانضباط العسكري، تِباعا، المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو التأديبية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وكذلك جرائم الحرب الأخرى من منظور القانون العرفي.

ويتعيّن على القادة العسكريين التقيُّد بقواعد القانون الدولي الإنساني، علاوةً على ضمان امتثال أفراد القوات المسلحة العاملين تحت إمرتهم وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم.

وفي عام ٢٠٠٣، وبعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عُدّل القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا ليتماشى مع تعديل الاتفاقية (حيث جرى تحديد سن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية بـ ١٨ عاما).

واكتمل تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد التصديق عليه في عام ٢٠٠٣، وعلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠١١، عُدّل القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا لكي يتواءم مع أحكام نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. وقد سد التعديل ثغرات قانونية محددة. فعلى سبيل المثال، يضع التعديل أساساً قانونياً لمقاضاة المتورطين في الجرائم الجنائية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويحدد مسؤولية القادة عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها مرؤوسوهم، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠١٤، عُدّل القانون الجنائي من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وُقِعت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في باريس.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥]

إن دولة قطر طرف في معظم الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف، وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية.

وتمثّل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها الأساس المتين للقواعد والمبادئ التي يجب استمرار تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة. بيد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفتت الانتباه في مناسبات عديدة، ولا سيما في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى التحديات الخطيرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

وترى دولة قطر أن هذه التحديات، وفي مقدمتها عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، أسفرت عن ارتكاب أفعال مدمرة ضد المدنيين، والترحيل القسري للسكان، وتدمير الهياكل الأساسية لموارد عيش السكان المدنيين، واستخدام التجويع والحصار لتحقيق مكاسب عسكرية ميدانياً. وهذا ما جعل النزاعات العسكرية أكثر تعقيداً، وتحقيق السلام الدائم أشدَّ صعوبة.

وترى دولة قطر أن الاستجابة للتحديات الخطيرة والمتزايدة التي تواجه القانون الدولي الإنساني تقتضي من الدول أن تفي بالتعهد الوارد في المادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف الأربع، والقاضي باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقيات، وتطبيق ذلك على جميع النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، دون ازدواجية في المعايير. غير أن المشكلة الرئيسية لا تزال تتمثل في الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب الدول لتحمل مسؤولية ممارسة نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم أو المساعدة إلى الدول الأخرى لارتكاب أفعال تعتبر غير قانونية بموجب القانون الدولي أو تشجيعها على ذلك. وهذا الموقف شجع بعض الأطراف على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اقتناعا منها بأن المجتمع الدولي يفتقر إلى القدرة على إدانتها أو فرض جزاءات عليها. فهذه الأطراف لديها بالفعل خبرة في استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، مثل الغازات السامة، التي تستخدمها بحرية كما يحلو لها، دون إيلاء أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني.

ولا يزال القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان، ينطبق عموما على النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد برهن عن مرونة في الماضي بهذا الصدد. غير أنه يحتاج الآن إلى التطوير، مع مراعاة الحقائق الجديدة للحرب، وعلى الدول كبيرها وصغيرها أن تتقيد به. وعلى جميع الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تنفذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وأن تعلن موافقتها على أحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق من أجل إعطائها طابعا عالمياً.

وتحرص دولة قطر على احترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات المذكورة ومبادئ القانون الدولي الإنساني في جميع الميادين ذات الصلة، وقد قامت في سبيل تنفيذها بما يلي:

- أنشأت القوات المسلحة القطرية لجنة معنية بالقانون الدولي الإنساني. وتضم اللجنة ممثلين عن جميع القوات المسلحة وتسعى إلى تعزيز تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بين جميع أعضائها من خلال مكتبها المحلي وبالتنسيق مع الجمعيات والمنظمات المخصصة لذلك؛

- بالتنسيق مع اللجنة الدولية للهلال الأحمر (المركز الإقليمي، الكويت)، عقدت القوات المسلحة القطرية دورة تدريبية وحلقة عمل حضرتها الهيئات العسكرية والمدنية المعنية، في إطار السعي إلى تعميم ثقافة القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة؛

- يدرّس القانون الدولي الإنساني كمادة في المنهاج المعتمد في كلية أحمد بن محمد العسكرية في إطار البرنامج الأكاديمي؛

- تعدّ اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني برامج ودورات تدريبية لتدريسها للضباط والأفراد من الرتب الأخرى في معاهد تدريب القوات المسلحة كمادة إلزامية؛

- أصدر قسم الشؤون القانونية في القوات المسلحة القطرية منشورا خاصا يتضمن الأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني لأجل تدريسها باعتبارها دورة أكاديمية. ويشمل ذلك أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين.

وعملا بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ (٢٠١٢)، أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي تتألف من أعضاء من الهيئات القطرية المختصة. وتسعى اللجنة إلى تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني، والعمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات والمواثيق

الدولية ذات الصلة، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان والتعريف بهذه المبادئ وضمان احترامها على الصعيد الوطني.

[الأصل: بالعربية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

أولا - الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

إن دولة قطر طرف في الصكوك الدولية التالية:

١ - بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛

٢ - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

٣ - اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛

٤ - اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة؛

٥ - البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف؛

٦ - قبلت دولة قطر باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، المنشأة بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

٧ - اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

٨ - بروتوكول عام ١٩٨٠ بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)؛

٩ - بروتوكول عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛

١٠ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩؛

١١ - اتفاقية عام ١٩٩٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

١٢ - بروتوكول عام ١٩٩٥ الإضافي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع، بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية)؛

١٣ - اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

١٤ - بروتوكول عام ١٩٩٩ الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَّح؛

١٥ - بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١٦ - بروتوكول عام ٢٠٠٣ بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس).

ثانياً - التشريعات الوطنية

تتضمن التشريعات القطرية أحكاما متعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ويشمل ذلك ما يلي:

- النص على الضمانات القضائية في أكثر من تشريع واحد، ولا سيما في الدستور الدائم لدولة قطر (٢٠٠٤)، وقانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون النيابة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤؛
- تنظم التشريعات القطرية موضوع استعمال شعار الهلال الأحمر في القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨١، بالموافقة على عقد تأسيس جمعية الهلال الأحمر القطري ونظامها الأساسي؛
- يحمي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر من التقليد، من خلال حظر تسجيل النُسخ كعلامات تجارية وحظر تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن رموزا مطابقة أو مشابهة لرموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وتعدّ هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون؛

- فيما يتعلق بحظر اشتراك الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة في العمليات العسكرية، ينص المشرع القطري في قانون الخدمة العسكرية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ على عدم جواز تعيين الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة في أي رتبة عسكرية. كما يحظر قانون الخدمة الوطنية رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ تكليف الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بأداء الخدمة العسكرية؛
- في إطار تنفيذ اتفاقية عام ١٩٩٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أصدرت دولة قطر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الكيميائية، الذي يتضمن الأعمال المحظورة والعقوبات التي تقع على من يقترفها، وذلك تماشيا مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذا لها على الصعيد الوطني؛
- تنظر الأمانة العامة لمجلس الوزراء حاليا في مشروع قانون القضاء العسكري الذي ينص على جرائم الحرب والعقوبات المقررة لها؛
- تنظر الأمانة العامة لمجلس الوزراء حاليا في مشروع قانون بشأن الأسلحة البيولوجية (وهو حاليا في مراحله التشريعية النهائية). وينص المشروع على الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

ثالثاً - إنشاء لجان وطنية كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة

بغية تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أنشأت دولة قطر اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤. وأنشئت اللجنة في وزارة الدفاع، وهي تتألف من ممثلَين اثنين عن وزارة الدفاع هما رئيس اللجنة ونائبه، وعضوية ممثل واحد عن كل من وزارات الخارجية والداخلية والطاقة والصناعة؛ والهيئة الوطنية للصحة؛ ووزارة الشؤون البلدية والزراعة؛ والمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية؛ والأمانة العامة لمجلس الوزراء؛ ومؤسسة حمد الطبية؛ والهيئة العامة للجمارك. وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء قرار من رئيس أركان القوات المسلحة، وفقا للمادة ١ من قرار إنشاء اللجنة.

وقد حددت المادة ٤ من قرار إنشاء اللجنة، اختصاصات اللجنة التي من ضمنها ما يلي:

١ - تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة وذلك في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والأسلحة الكيميائية والأسلحة التقليدية؛

٢ - دراسة مشاريع الصكوك الدولية الخاصة بحظر الأسلحة وإبداء الرأي في مدى ملاءمة الانضمام إلى تلك الصكوك؛

٣ - العمل على تحقيق أهداف الصكوك الدولية لحظر الأسلحة التي انضمت إليها الدولة أو صدّقت عليها؛

٤ - اقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الصكوك الدولية لحظر الأسلحة؛

٥ - مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعديلها.

اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني

في عام ٢٠٠٩، أنشأت دولة قطر، ممثلة في القوات المسلحة القطرية، اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني. وتعمل اللجنة على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني داخل صفوف القوات المسلحة، لأن هذه الجهة العسكرية من أهم المخاطبين بأحكام هذا القانون.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢، لتكون بذلك إحدى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ويقع مقر اللجنة في وزارة العدل، ويرأسها وكيل وزارة العدل. وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي وزارات الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والتنمية الإدارية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم والتعليم العالي، والصحة العامة، ومجلس الشورى، وجامعة قطر، والمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، وجمعية الهلال الأحمر القطري.

رابعاً - التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره

مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل

تدرّس مادة القانون الدولي الإنساني للموظفين القانونيين وذلك ضمن الدورات التدريبية الإلزامية التي ينظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل.

جامعة قطر

على المستوى الجامعي، كانت مادة القانون الدولي الإنساني تدرّس كمادة اختيارية باللغة الإنكليزية في كلية القانون في جامعة قطر بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥. وتبذل الجهود حاليا لاستئناف تدريس المادة.

وقد ركز موضوع الفصل الدراسي على مفهوم القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية أسرى الحرب والمدنيين والعاملين في مجال الإغاثة، وحماية الممتلكات الثقافية، والنساء والأطفال. وتناول الفصل الدراسي الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقيات لاهاي. وتناول الفصل أيضا دراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني وشرح مفاهيم الجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة.

كلية أحمد بن محمد العسكرية

تدرّس مادة القانون الدولي الإنساني للطلاب في كلية القانون ضمن متطلبات التخصص الاختيارية، وذلك بواقع تسع ساعات من حصص التدريس.

طلاب المدارس – جهود جمعية الهلال الأحمر القطري

ساهمت جمعية الهلال الأحمر القطري في إدراج المفاهيم الإنسانية في مناهج المدارس الابتدائية، حيث تدرس المفاهيم الإنسانية الأساسية ضمن مادة العلوم الاجتماعية لطلبة المدارس للمستويين السادس والثامن. وتشمل المواضيع التي تدرّس التعريف بالعمل التطوعي والخدمات المجتمعية التي تقوم بها جمعية الهلال الأحمر القطري والمعاني الإنسانية الواردة في وصية الخليفة أبي بكر إلى الجنود المسلمين قبل فتح بلاد الشام في السنة ١٢ للهجرة.

وتقوم جمعية الهلال الأحمر القطري بأنشطة للتوعية بالقانون الإنساني الدولي في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية. ففي عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، شارك نحو ٢٠٠ من مدرسة مستقلة وخاصة في مشروع يعرف باسم ”الهلال المدرسي“، يضم ستة فعاليات، من بينها التوعية بالقانون الدولي الإنساني. وحتى بداية شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت جمعية الهلال الأحمر القطري ٤١ طلبا من مدارس حكومية وخاصة للتوعية بهذه المواد.

وبذلت جمعية الهلال الأحمر القطري جهودا حثيثة فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني من خلال منشورات مشتركة مع جهات أخرى:

- تنشر الجمعية سلسلة نحو ثقافة إنسانية تتناول مسائل إنسانية مختلفة؛

- ينشر الهلال الأحمر القطري مجلة ''الوصية'' بالتعاون مع المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، وهو أحد الأجهزة المتخصصة التابعة للجنة الإسلامية للهلال الدولي. وعنوانها إشارة إلى الوصية التي كان النبي محمد والخليفة أبو بكر يوصي بها قادة الجند المسلمين قبل خروجهم إلى المعركة. ويترأس تحرير المجلة رئيس قسم العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني في جمعية الهلال الأحمر القطري؛
- بناء على اقتراح قدّمه رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر القطري وعضو اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، أعلن يوم ٩ أيار/مايو يوماً وطنياً للقانون الدولي الإنساني في العالم الإسلامي. ووافقت على هذا الاقتراح اللجنة الإسلامية للهلال الدولي خلال دورتها الثلاثين. وكان الاقتراح القطري المقدم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يتمثل في تخصيص يوم وطني للقانون الدولي الإنساني. وتمّ اختيار التاريخ المذكور تخليدا لتاريخ صدور وصية الخليفة أبي بكر إلى قائد الجيش الإسلامي أسامة بن زيد قبيل خروجه لمحاربة الروم (البيزنطيين) عام ٦٣٤ ميلادية. وكانت تلك الوصية أول وثيقة موجهة إلى المقاتلين في التاريخ بشأن المعاملة الإنسانية في وقت الحرب. ونتيجة لذلك، أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية والأربعين، التي عقدت في الكويت في أيار/مايو ٢٠١٥، قرارا بالموافقة على اعتماد يوم ٩ أيار/مايو يوماً دولياً للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني

(أ) الأساس القانوني للجنة

أنشئت اللجنة العسكرية للقانون الدولي الإنساني بقرار من القائد العام للقوات المسلحة القطرية بغية مواكبة آخر التطورات القانونية ووفقا لما تمليه الالتزامات المقررة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي وقّعت وصدّقت عليها دولة قطر. وتعنى اللجنة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجوانب التي تتعلق بأنشطة القوات المسلحة القطرية في أوقات النزاعات المسلحة وعند مشاركتها في قوات حفظ السلام الدولية أو الإقليمية في النزاعات المسلحة الإقليمية أو الدولية. وأنشئت اللجنة قبل أن تنشئ دولة قطر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

(ب) تاريخ الإنشاء

أنشئت اللجنة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ج) هيكلية اللجنة

تتألف اللجنة من رئيس وستة أعضاء يمثلون الأفرع المختلفة للقوات المسلحة القطرية.

(د) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم المشورة إلى قادة القوات المسلحة في كل ما يتصل بمسائل القانون الدولي الإنساني؛

(ب) العمل على تعزيز وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة؛

(ج) وضع الخطط والبرامج التثقيفية والتدريبية من أجل إشاعة وتنمية ثقافة القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة؛

(د) التنسيق مع الجمعيات والمنظمات المختصة في القانون الدولي الإنساني؛

(هـ) متابعة ما قد يُثار من ملاحظات حول إنفاذ القانون الدولي الإنساني، والعمل على تسوية المسائل التي تثيرها أو الرد عليها؛

(و) العمل على إعداد مدربين متخصصين في القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ز) تمثيل القوات المسلحة القطرية في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن القانون الإنساني الدولي التي تعقد محليا أو في الخارج.

(هـ) إنجازات اللجنة بخصوص تعزيز وإنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن القوات المسلحة القطرية

(أ) بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، عقدت الدورات التدريبية التالية في قطر:

'١' دورة إعداد مدربين في القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠٠٩؛

'٢' الدورة التدريبية على أحكام القانون الدولي الإنساني عام ٢٠٠٩؛

'٣' الندوة الإقليمية حول القانون الدولي الإنساني لكبار ضباط العمليات العسكرية والموظفين القانونيين في القوات المسلحة لدول مجلس التعاون الخليجي في عام ٢٠١٤.

(ب) في عام ٢٠١٢، وقعت اللجنة مذكرة تفاهم مع جمعية الهلال الأحمر القطري للتعاون في مجال القانون الدولي الإنساني؛

(ج) شملت منشورات اللجنة كتيبا بعنوان ''الوجيز في قانون النزاعات المسلحة''، وزعته مديرية الشؤون القانونية بالقوات المسلحة القطرية لنشر الثقافة القانونية بين أفراد القوات المسلحة؛

(د) حضرت اللجنة الأنشطة الدولية التالية:

'١' اجتماعات المائدة المستديرة السنوية التي تعقد سنويا بمعهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو، إيطاليا؛

'٢' دورات القانون الدولي الإنساني التي تعقد بمعهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو، إيطاليا؛

'٣' دورات القانون الدولي الإنساني التي تعقدها جامعة الدول العربية في القاهرة؛

'٤' الدورات التدريبية العربية السنوية المخصصة للقانون الدولي الإنساني في لبنان؛

'٥' الدورات التي تعقد بمعهد السلام للقوات المسلحة التركية بتركيا في مجال القانون الدولي الإنساني.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

دأبت جمهورية سلوفينيا على إيلاء الاهتمام المناسب لاحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه منذ استقلالها في عام ١٩٩١ ونيلها لاحقا الاعتراف الدولي وانضمامها لعضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢.

ومنذ عام ١٩٩٢، أصبحت جمهورية سلوفينيا طرفا في جميع الاتفاقيات الرئيسية وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني واعتمدت عددا من الأنظمة الوطنية التي احتاجت إلى مواءمة مع صكوك القانون الدولي الإنساني التي صدقت عليها سلوفينيا.

وخلال هذه الفترة، ما فتئت جمهورية سلوفينيا تنفذ إجراءات من أجل تكييف سلطاتها ومؤسساتها على المستوى التنظيمي والمؤسسي لتمكينها من الاضطلاع بالمهام ذات الصلة والوفاء بالتزاماتها. وسعت سلوفينيا أيضا إلى نشر المعارف في مجال القانون

الدولي الإنساني باستمرار وبطريقة منهجية. وخلال الفترة ما بين ١٩٩٢ و ٢٠١٢، تولت لجنة القانون الدولي الإنساني المشتركة بين الوزارات، التي أنشأتها الحكومة السلوفينية، توجيه الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالالتزامات التي يمليها القانون الدولي الإنساني على سلوفينيا.

ووفقا لرسالة الأمين العام المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يركز هذا التقرير على المهام والأنشطة ذات الصلة التي نُفذّت بعد تقديم التقرير الوطني الخامس إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني الهامة

بعد أن انضمت جمهورية سلوفينيا إلى الأمم المتحدة، عن طريق الإشعار بالخلافة، أصبحت طرفا في صكوك القانون الدولي الإنساني التي صدّقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠١٠، صدّق البلد على جميع صكوك القانون الدولي الإنساني الرئيسية الهامة (التي بلغ مجموعها ٣٥ صكاً).

ومنذ التقرير الدوري السابق في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أودعت جمهورية سلوفينيا صك التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت جمهورية سلوفينيا صك التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتُمدت في مؤتمر كمبالا.

التثقيف والتدريب ونشر المعارف في مجال القانون الدولي الإنساني

نظمت وزارة الدفاع عددا من الدورات الدراسية للسلوفينيين المشاركين في عمليات السلام الدولية في إطار الدورة الوظيفية المتخصصة للتعاون العسكري المدني. وجميع أفراد القوات المسلحة السلوفينية المشاركين في عمليات السلام الدولية حضروا دورات خاصة في القانون الدولي الإنساني، وحماية الطبيعة والتراث الثقافي والدين والعادات في العمليات الدولية لدعم السلام وفي غيرها من عمليات الاستجابة للأزمات.

وعلاوة على ذلك، حضر جميع أفراد القوات المسلحة السلوفينية دورات للتدريب على مهارات الاتصالات والعلاقات اللازمة للتعامل مع المواقف العصيبة في مناطق الأزمات.

وتولي جمهورية سلوفينيا اهتماما خاصا لتدريب ضباط الشرطة وتعريفهم باتفاقيات جنيف. وجميع ضباط الشرطة المشاركين في عمليات وبعثات السلام الدولية يتعين عليهم حضور حلقة دراسية خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني. ويتم تعريف أفراد الشرطة

الآخرين بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ويوزع عليهم كتيب يتناول المعايير الإنسانية الدولية التي تنظم استخدام القوة ويشير أيضا إلى حقوق الإنسان.

ويشارك البلد في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنون ''استكشاف القانون الإنساني'' بناء على مذكرة أبرمتها وزارة التعليم والرياضة مع اللجنة في عام ٢٠٠٦. ويعد مشروع ''استكشاف القانون الإنساني'' برنامجا تعليميا دوليا موجها للطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ عاماً. ويتألف من مجموعة أنشطة بحثية تهدف إلى تحسين فهم القضايا الإنسانية المرتبطة بحالات النزاع. ويشجع هذا المشروع الشباب على فهم النزاع المسلح من المنظور الأوسع وعواقبه والقواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة والمسؤوليات التي يتحملها الفرد. ويشجع الشباب بوجه خاص على الانخراط في الأعمال الإنسانية والتضامن في الحياة اليومية. ويروج استكشاف القانون الدولي الإنساني لقيم الإنسانية والتضامن والإنصاف والمسؤولية.

وقام المعهد الوطني للتعليم، بالتعاون مع الصليب الأحمر السلوفيني ولجنة القانون الدولي الإنساني المشتركة بين الوزارات ومع المدرسين، بإعادة تحرير النسخة السلوفينية من دليل منهجي للمدرسين بعنوان ''استكشاف القانون الإنساني''، نُشرت أيضاً في نسخة إلكترونية. وقد وُضع هذا الدليل لمساعدة المدرسين في شرح المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتوعية بالقواعد التي يجب احترامها في حالة الحرب.

وتندرج قضايا القانون الدولي الإنساني أيضا ضمن المناهج الدراسية لمدارس الرعاية الصحية الثانوية وكليات القانون وكلية العلوم الاجتماعية في ليوبليانا.

ولا يزال طلاب كلية الحقوق بجامعة ليوبليانا يواظبون على حضور الدورة الدراسية الإقليمية للقانون الدولي الإنساني التي تُعقد سنويا في بلغراد لمدة أسبوع. وشاركوا أيضا في المسابقة الطلابية الدولية للمحاكم الصورية، التي أصبحت تركز تركيزا أكبر على مسائل القانون الدولي الإنساني.

وفي عام ٢٠١٣، شرعت كلية القانون بجامعة لوبليانا في تنظيم سلسلة مؤتمرات علمية دولية مرتين في السنة (ترأسها فاسيلكا سانسين) بهدف إتاحة فرصة للدارسين والممارسين في مجموعة من التخصصات (مثل الدراسات القانونية والسياسية والعسكرية والأمنية وغيرها) للدخول في مناقشات أكاديمية متعددة التخصصات حول مفهوم ''المسؤولية عن الحماية''. وفي المؤتمر الأول في عام ٢٠١٣، قدم أكثر من ٩٠ خبيرا من ذوي الشهرة الدولية حضروا من شتى أنحاء العالم مواقفهم وأفكارهم وأعمالهم البحثية المتعلقة بهذه المسألة. وقدم المحاضرة الافتتاحية أداما دييِنغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية،

بينما ألقى كلمةً رئيسيةً إدوارد لاك، المستشار الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية.

وفي عام ٢٠١٣، اختارت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الدكتورة سانسين لتتولى منصب المديرة المشاركة للدورة التدريبية المتقدمة بعنوان ”مدرسة الناتو الصيفية الإقليمية للدفاع السيبراني“، التي عقدت في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والتي ركزت كثيرا على مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني في سياق الدفاع السيبراني.

ونفذ الصليب الأحمر السلوفيني مشروعا للتعريف بالقانون الدولي الإنساني بين أعضاء جمعيات الصليب الأحمر.

التشجيع على الامتثال للقانون الدولي الإنساني

خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، استمرت سلوفينيا في إيلاء اهتمام خاص لمسألة الأطفال والتزاع المسلح. وأثارت هذه المسألة في البيانات التي أدلت بها في مختلف المحافل المتعددة الأطراف. وفي هذه الفترة، شاركت سلوفينيا في المناقشات المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وشاركت في تقديم قرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والتزاع المسلح. وتشارك سلوفينيا بنشاط في عضوية فريق أصدقاء الأطفال والتزاع المسلح الذي يدعم ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح. وأثارت سلوفينيا، باسم بلدها وفي بيانات مشتركة مع غيرها من البلدان الاعضاء في مجلس حقوق الإنسان، حالة الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة بصفة عامة وفي بعض البلدان المعنية، بما في ذلك في الاستعراض الدوري الشامل.

ومنذ عام ٢٠١٢، كانت سلوفينيا من البلدان التي بادرت بفتح النقاش حول مسألة الأطفال والتزاع المسلح في الناتو.

وتعتبر سلوفينيا من المؤيدين المتحمسين لمعاهدة تجارة الأسلحة منذ بدايتها. فقد كان لها دور في إعداد المعاهدة وشاركت في عملية التفاوض الطويلة بجميع مراحلها.

وصوتت سلوفينيا لصالح معاهدة تجارة الأسلحة عندما اعمدتها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وكانت من أوائل الدول التي وقعت عليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في نيويورك. وشرعت حكومة جمهورية سلوفينيا في إجراءات التصديق على المعاهدة فور توقيعها عليها. واعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا قانون التصديق على المعاهدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ووقّع رئيس الجمهورية هذا القانون ونشر

في الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأخيرا، أودعت سلوفينيا، إلى جانب ١٦ دولة أخرى من أعضاء الاتحاد الأوروبي، صك تصديقها على معاهدة تجارة الأسلحة لدى الأمين العام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في الذكرى السنوية الأولى لاعتمادها.

وتدرك سلوفينيا أن معاهدة تجارة الأسلحة ليست صكا عاديا من صكوك القانون الدولي الإنساني. فهي صك يضع آلية تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية من خلال تطبيق معايير معينة للسماح بعمليات النقل الدولية للأسلحة. غير أن احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد هذه المعايير كما تنص على ذلك المادتان ٦ و ٧ من المعاهدة. وتؤمن سلوفينيا بأن المعاهدة تعد من الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي سيكون لها آثار إنسانية كبيرة عندما تطبق تطبيقا كاملا.

وتنادي سلوفينيا أيضا بالامتثال للقانون الإنساني الدولي في سياق الأنشطة التي تضطلع بها لتعزيز سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي. ولا تزال الأولويات الرئيسية لسياستنا الخارجية تتضمن تعزيز العدالة وسيادة القانون، ولا سيما أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، والمساعي الرامية إلى وقف الفظائع الجماعية من خلال نهج ”المسؤولية عن الحماية“.

وبالتعاون مع ليختنشتاين والمعهد العالمي لمنع العدوان، استضافت سلوفينيا حلقة دراسية إقليمية عن التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي وتنفيذها، استهدفت دول مجموعة أوروبا الشرقية (١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، بردو) وكان الغرض من الحلقة الدراسية هو التذكير بالأهمية التاريخية لتعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان وجرائم الحرب، التي اعتمدت في كمبالا في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتشجيع الدول على التصديق عليها وتنفيذها. وكانت سلوفينيا هي ثاني دولة تصدّق على تعديلات كمبالا وتنفذها. وكان من بين أبرز المتكلمين وزير الخارجية السلوفيني، كارل إرجافيك؛ ورئيس المحكمة الجنائية الدولية آنذاك، القاضي سانغ – هيون سونغ؛ ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، ميغيل دي سيربا سواريس؛ ورئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، السفيرة تينا إنتلمان؛ والقاضي الدستوري السلوفيني العضو بلجنة القانون الدولي، البروفيسور أرنست بيتريك. ووجه الأمين العام، بان كي – مون، رسالة عبر الفيديو. كما وجه بنجامين بي فيرنسز، الرئيس السابق لهيئة الادعاء في محاكمات نورمبرغ، تحياته عن طريق الفيديو للمشاركين. وإضافةً إلى ذلك، تحدث عدة متكلمين من كبار الخبراء والأكاديميين

وممثلي المجتمع المدني في الحلقة الدراسية. وكانت الحلقة تهدف أيضا إلى الترويج للطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما دار النقاش حول مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية في حلقة النقاش التي خُصصت للمحكمة في منتدى بليد الاستراتيجي لعام ٢٠١٣، والتي حضرتها المدعية العامة للمحكمة، فاتو بنسودة، ورئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، السفيرة تينا إنتلمان، وغيرهما.

ويعتبر مفهوم المسؤولية عن الحماية أيضا من المفاهيم الهامة المتصلة باحترام سيادة القانون. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، استضافت سلوفينيا أول اجتماع إقليمي في أوروبا لمراكز التنسيق الوطنية المعنية بموضوع المسؤولية عن الحماية، وتعتزم استضافة اجتماع آخر في عام ٢٠١٥، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في سريبرينيتسا والذكرى السنوية العاشرة للوثيقة التي أصدرها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ واعتمد فيها مفهوم المسؤولية عن الحماية.

ويرتبط منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها أيضا ارتباطا قويا بوجود قدرات داخلية كافية وفعالية التعاون بين الدول. وبعد أن أدركت سلوفينيا وجود ثغرة قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين الدول في مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، تعتزم مواصلة العمل مع هولندا والأرجنتين وبلجيكا من أجل المبادرة الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بين الدول.

وقد دعمت سلوفينيا دعما تماما وثيقة مونترو واضطلعت بالمهام التي تتماشى مع أهدافها. وأقرت حكومة جمهورية سلوفينيا هذه الوثيقة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢.

لجنة القانون الدولي الإنساني المشتركة بين الوزارات

أعادت حكومة جمهورية سلوفينيا تأسيس لجنة القانون الدولي الإنساني المشتركة بين الوزارات في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وتتمثل مهمة اللجنة في رصد واستهلال وتنسيق وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التزامات سلوفينيا في مجال القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، إلى جانب نشر المعارف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالمعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي ليست سلوفينيا دولةً طرفا فيها، تقترح اللجنة على الوزارات المختصة التصديق عليها وإدراجها في التشريعات الوطنية.

وفي عام ٢٠١٤، كانت لجنة القانون الدولي الإنساني المشتركة بين الوزارات تتألف من ممثلين عن وزارة الخارجية (مقر اللجنة)؛ ووزارة الدفاع (بما في ذلك إدارة الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث)؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة الثقافة؛ ووزارة التعليم والعلم والرياضة؛ ووزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص؛ ووزارة التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا؛ ووزارة الهياكل الأساسية والتخطيط المكاني؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الزراعة والبيئة؛ والصليب الأحمر السلوفيني؛ ومعهد التعليم الوطني؛ وكلية الحقوق بجامعة ليوبليانا. وترأس اللجنة في عام ٢٠١٤ أندريي غراسيللي من وزارة الشؤون الخارجية.

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

التثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني

تم تدريب الجنود وضباط الشرطة السلوفينيين المشاركين في بعثات خارج البلد.

نشر المعارف في مجال القانون الدولي الإنساني

تعد اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح والبروتوكول الملحق بها، اللذان جرى توقيعهما في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، من المعاهدات الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وقد انضمت إليهما سلوفينيا في عام ١٩٩٢. ومنذ أن نُشر نص الاتفاقية والبروتوكول باللغة الصربية – الكرواتية في سلسلة القانون الدولي بالجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية، قام فريق التنسيق الدائم للقانون الدولي الإنساني بإعداد الترجمات السلوفينية الرسمية. وعملا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، قدمت سفارة جمهورية سلوفينيا في باريس إلى اليونسكو ترجمةً رسميةً للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦.

وفي عام ٢٠١٥، أنشأ فريق التنسيق الدائم للقانون الدولي الإنساني فريقاً فرعياً يُعنى بالمسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح. وبمناسبة مرور ٦٠ عاما على إبرام الاتفاقية، سيعد الفريق الفرعي منشورا بعنوان 'حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة'.

ونُشرت أيضا اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي انضمت إليها جمهورية سلوفينيا في عام ١٩٩٢، باللغة الصربية – الكرواتية في الجريدة التي تصدر عن رئاسة مجلس

الشعب لجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية. وفي وقت سابق من هذا العام، قام فريق الخبراء المعني بالتحقق من دقة النصوص السلوفينية للصكوك الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا بالبدء في إعداد ترجمة رسمية باللغة السلوفينية. ويضم هذا الفريق مترجما ومحررا لغويا وممثلين لوزارات الدفاع والصحة والعدل والصليب الأحمر السلوفيني وخبيرين في القانون الدولي من إدارة القانون الدولي بوزارة الخارجية وممثلا لكلية الحقوق وخبراء خارجيين. ويُتوقع أن تنشر الترجمات الرسمية العام القادم في مجلد مُخصص لها في سلسلة القانون الدولي. وستساهم الترجمات إسهاما هاما في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وستكون بمثابة مبدأ توجيهي لأفراد القوات المسلحة والموظفين الصحيين السلوفينيين الذين يشاركون في بعثات خارج البلد، ولعمل سلطات الدولة والمجتمع الأكاديمي.

التشجيع على الامتثال للقانون الدولي الإنساني

- مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في اسطنبول، تركيا، المعقود في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦

دأبت سلوفينيا على تشجيع الامتثال للقانون الإنساني الدولي في المناسبات ومؤتمرات القمة الدولية. ففي مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول في أيار/مايو ٢٠١٦، أيد الوفد السلوفيني، الذي رأسه رئيس الوزراء ميروسلاف سيرار، الالتزامات الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وأعلن عن بعض الالتزامات الوطنية في هذا المجال. وتعهدت سلوفينيا بمواصلة أنشطتها في مجال الدفاع عن القانون الدولي الإنساني والترويج له على الصعيدين الوطني والعالمي. كما التزمت سلوفينيا بمواصلة جهودها من أجل حماية المدنيين حيث سيُولى اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا.

- المؤتمر الثاني والثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف، ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ما فتئت سلوفينيا تفي بالتعهدات المعلنة والقرارات المعتمدة في المؤتمر الحادي والثلاثين وتقدم تقارير عن ذلك. وكلفت حكومة جمهورية سلوفينيا الوزارات بأن تستند في عملها إلى المبادئ التوجيهية المنبثقة عن المؤتمر الثاني والثلاثين.

وفي المؤتمر الثاني والثلاثين الذي عُقد في جنيف، أعلن وفد جمهورية سلوفينيا والصليب الأحمر التعهدات الطوعية التالية:

- المحكمة الجنائية الدولية (OPS32041)؛
- صكوك القانون الدولي الإنساني (OPS32040)؛

- ترويج القانون الدولي الإنساني ونشره؛
- الرعاية الصحية في خطر: احترام الرعاية الصحية وحمايتها (OPS32038)؛
- العنف الجنسي والجنساني في أوقات النزاع المسلح أو في أعقاب الكوارث والطوارئ الأخرى (OPS32037)؛
- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (OPS32036)؛
- تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني (OPS32033)؛
- تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم (OPS32034).

وشارك ممثلو سلوفينيا بنشاط في صياغة التعهدات المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، يقوم فريق التنسيق الدائم للقانون الدولي الإنساني حاليا بإعداد خطة عمل تحدد مجمل الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ التعهدات المعلنة في فترة السنوات الخمس التالية.

وقد أيدت سلوفينيا مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين.

- معاهدة تجارة الأسلحة

تعد سلوفينيا من أشد مؤيدي معاهدة تجارة الأسلحة منذ بدايتها. وقد قدمت سلوفينيا بصفتها طرفا في المعاهدة تقريرها الأولي في نهاية عام ٢٠١٥ وستواصل عملية تقديم التقارير، التي تعد عنصرا رئيسيا في تطبيق المعاهدة والتعاون بين الدول.

وتنادي سلوفينيا بالتطبيق العالمي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتدعم الجهود الرامية إلى الحد من الخسائر والمعاناة البشرية في المستقبل بتشديد الرقابة على تجارة الأسلحة ومنع وصول الأسلحة إلى أيدي الجهات من غير الدول أو الجماعات الإرهابية.

- المحكمة الجنائية الدولية

تنادي سلوفينيا أيضا بالامتثال للقانون الدولي الإنساني في سياق الأنشطة التي تضطلع بها لتعزيز سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي. تشجيع العدالة وسيادة القانون، ولا سيما أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، والمساعي

الرامية إلى وقف الفظائع الجماعية من خلال اتباع نهج المسؤولية عن الحماية، من الأولويات الرئيسية لسياستنا الخارجية.

وكان موضوعا المساءلة عن الجرائم الوحشية وتعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الهامة التي تناولها مؤتمر ''الحقوق من أجل السلام: التحديات والفرص'' التي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وكانت السيدة بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة، من أبرز المتكلمين في المؤتمر. كما خُصصت حلقتا نقاش في منتدى بليد الاستراتيجي لعام ٢٠١٥ لمناقشة موضوع مكافحة الإفلات من العقاب، وحضرتهما سيلفيا فرنانديس دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، والسيد دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

- المسؤولية عن الحماية

على مدى ما يزيد على عقد من الزمن، ظلت سلوفينيا تؤيد إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي وضعته الأمم المتحدة، والذي هو ركن من أركان سياسة البلد الخارجية جرى تكريسه في إعلان واستراتيجية السياسة الخارجية لسلوفينيا. وتعمل سلوفينيا، بصفتها عضوا في فريق أصدقاء المسؤولية عن الحماية، ومن خلال جهة التنسيق الوطنية المعنية بالمسؤولية عن الحماية، على تشجيع النقاش حول السيادة المسؤولة ومنع الجرائم الدولية وحول التطبيق العملي لهذين المبدأين. وخُصصت حلقة نقاش لموضوع المسؤولية عن الحماية في منتدى بليد الاستراتيجي لعام ٢٠١٥، وشارك فيها السيد دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وستقوم سلوفينيا، أثناء عضويتها في مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بتوجيه الانتباه إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية في مناقشات المجلس العامة والمواضيعية، وستؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية.

- مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

يرتبط منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها أيضا ارتباطا وثيقا بوجود قدرات داخلية كافية وفعالية التعاون بين الدول. وبعد أن أدركت سلوفينيا وجود ثغرة قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون بين الدول في مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، تعتزم مواصلة العمل مع هولندا والأرجنتين وبلجيكا على تنفيذ المبادرة الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بين الدول لضمان فعالية التحقيق الداخلي ومقاضاة مرتكبي الجرائم الوحشية.

الأطفال والتراع المسلح

دأبت سلوفينيا على إيلاء اهتمام خاص لمسألة الأطفال والتراعات المسلحة. ففي الفترة قيد الاستعراض، أثارت هذه المسألة في البيانات التي أدلت بها في مختلف المحافل المتعددة الأطراف. وشاركت سلوفينيا في المناقشات المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراع المسلح، كما اشتركت في رعاية آخر قرار لمجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والتراع المسلح. وتشارك سلوفينيا بنشاط في عضوية فريق أصدقاء الأطفال والتراع المسلح الذي يدعم ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح في نيويورك وجنيف. وقد أثارت سلوفينيا حالة الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة بصفة عامة وفي بعض البلدان المعنية، في البيانات التي قدمتها باسم بلدها وفي بيانات مشتركة مع غيرها من البلدان الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في الاستعراض الدوري الشامل. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أيدت سلوفينيا إعلان المدارس الآمنة ومن ثمّ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء التراع المسلح.

العنف الجنسي في حالات التراع

في منتدى بليد الاستراتيجي لعام ٢٠١٥، خُصصت حلقة نقاش لموضوع إنهاء العنف الجنسي في حالات التراع. واستندت حلقة النقاش المعنونة ”تفادي العنف الجنسي في حالات التراع: بعد مرور سنة على مؤتمر القمة“، إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع الذي عُقد في عام ٢٠١٤. واستعرضت التقدم المحرز وبينت الثغرات المتبقية والجديدة.

الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري

تلتزم سلوفينيا التزاما تاما بمواصلة الأنشطة المتعلقة بمكافحة الألغام وتدمير الأسلحة التقليدية في جنوب شرق أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم، ولا سيما من خلال الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري الذي يتخذ من سلوفينيا مقرا له والذي أصبح مركز امتياز في ميدان التعاون الإقليمي بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وظل هذا الصندوق ضمن أولويات الحكومة السلوفينية منذ أن أنشأته في عام ١٩٩٨. وتواصل الحكومة السلوفينية تقديم الدعم السياسي والمالي والمساهمات العينية إلى الصندوق.

وبمساعدة الصندوق والجهات المانحة، استجابت سلوفينيا لاحتياجات الأطفال المتأثرين بالتراعات في مناطق مختلفة. وخلال فترة الإبلاغ ٢٠١٤-٢٠١٦، تبرعت سلوفينيا للصندوق بمبلغ ٠٠٠ ٤٣٨ ١ يورو.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

الالتزام بالبروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف والترويج لها

سويسرا طرف في البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف، وهي تنتهز كلّ فرصة في اجتماعاتها الثنائية لكي تشجع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية على القيام بذلك.

واستناداً إلى عملية تشاورية مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قدّمت سويسرا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اقتراحات إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لإحراز تقدم نحو إنشاء منتدى للدول بشأن القانون الدولي الإنساني. والتزمت جميع الدول بالمشاركة في عملية حكومية دولية، يشترك في تيسيرها كل من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترمي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن خصائص ووظائف منتدى للدول يُنشأ في المستقبل، وإلى إيجاد السبل الكفيلة بتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عن طريق تسخير إمكانات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنتديات الإقليمية. ولا تزال سويسرا ملتزمة بتيسير هذه العملية الحكومية الدولية وتعزيزها.

وشاركت سويسرا أيضا مشاركة نشيطة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إذ تعهّدت بعدد من الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وشاركت في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى والمعنون ”التمسك بالقواعد التي تصون الإنسانية“.

ووضعت سويسرا في الآونة الأخيرة الاستراتيجية المتعلقة بإجراءات مكافحة الألغام للاتحاد السويسري للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ والتي اشترك في وضعها كل من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية والوزارة الاتحادية للدفاع والحماية المدنية والرياضة. وتحدد هذه الاستراتيجية مهام سويسرا والتحديات التي تواجهها في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، لا سيما في ما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وتلتزم سويسرا أيضاً بتشجيع التصديق على المعاهدات ذات الصلة وتنفيذها على نحو تام.

وفي إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة)، تشارك سويسرا

بنشاط في عمليات المشاورات غير الرسمية مع الخبراء بشأن نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وهي ملتزمة رسميا بتعزيز ولاية اجتماع الخبراء بشأن نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وسوف تدعم إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بصفة رسمية أثناء المؤتمر الاستعراضي المقبل لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة. وهي تدعو إلى وضع نهج يضع التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني في صميم المناقشات.

وسويسرا ملتزمة أيضاً بالتنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي صدقت عليها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى سويسرا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعندما أودعت سويسرا صك التصديق، أرفقت به إعلاناً تفسيرياً تشرح فيه كيف فسّرت وطبقت عدداً من الأحكام الرئيسية للمعاهدة، بما في ذلك المادتان ٦ و ٧. وفي المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة، عُيّنت جنيف مقراً لأمانة المعاهدة.

وتلتزم سويسرا أيضا بالعدالة الجنائية الدولية، وخصوصا من خلال دعمها للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الصعيد الوطني، صدّقت سويسرا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على التعديلات على نظام روما الأساسي التي اعتُمدت في كمبالا في عام ٢٠١٠. وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بالنسبة إليها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعلى الصعيد الدولي، تشجع سويسرا تعزيز وتحسين سير عمل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية نفسها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، نظمت معتكفاً بهدف دعم المحكمة في وضع مؤشرات للأداء. وتشجع سويسرا أيضا زيادة كفاءة إجراءات المحكمة، وهي عضو نشيط في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية في نيويورك ولاهاي وجنيف. وتقوم سويسرا بتيسير قرار الجمعية العامة بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف (''القرار الجامع'')؛ كما تدعو بانتظام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى التصديق على هذا الصك، وذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

وعلاوة على التزامها بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية، تمتلك سويسرا خبرة واسعة في سبُل التعامل مع الماضي ومنع حدوث الفظائع في المستقبل. ولهذا فهي تدعو إلى المقاضاة الجنائية لمنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع دعم التدابير المتخذة لصالح الضحايا، مثل البحث عن الحقيقة وتقديم التعويضات واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تكرار الانتهاكات. وفي ما يتعلق بمنع الأعمال الوحشية، أطلقت سويسرا مبادرة مكافحة الجرائم الوحشية الجماعية على الصعيد العالمي، بالاشتراك مع خمس دول أخرى، والتي تهدف

إلى تعزيز الوقاية على المستوى الوطني عن طريق تشجيع الدول على تبادل خبراتها في هذا المجال.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعمَ للدول المشارِكة في وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بالعمليات التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة في إنشاء منتدى وثيقة مونترو. ويقدّم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة خدمات السكرتارية. وهذا المنتدى هو بمثابة منبر للمشاورات غير الرسمية للمشاركين في وثيقة مونترو. وهو يهدف إلى تعزيز تنفيذ وثيقة مونترو على المستوى الوطني واستحداث الأدوات اللازمة لذلك. ويهدف المنتدى أيضاً إلى حثّ مزيد من الدول على دعم هذه المبادرة بفعالية. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، ٥٣ دولة وثلاث منظمات دولية (الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والناتو) قد أعربت عن تأييدها لوثيقة مونترو[٤].

وأنشئت جمعية مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة في جنيف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهي بمثابة آلية الإدارة والإشراف الخاصة بالمدونة. وفي الوقت الراهن، تضم الجمعية في عضويتها ٩٩ شركة، و ٦ حكومات، و ١٦ منظمة غير حكومية. ويقوم مجلس إدارة الجمعية، الذي ترأسه سويسرا، بوضع إجراءات رصد ومعالجة الشكاوى المنصوص عليها في المدونة. وقد اعتمدت الجمعية العامة لجمعية مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة إجراءات إصدار الشهادات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويوجد مقر أمانة الجمعية ومديرها التنفيذي في جنيف.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فرغت سويسرا من إعداد صيغ جديدة لكتيِّبين تكميليين. وهما كتيّب قانوني يرمي إلى توضيح المسائل القانونية المتصلة بإيصال المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح؛ وكتيِّب عملي مُعدٌّ للموظفين الميدانيين يعرض منهجيات وأدوات ونصائح عملية تهدف إلى اقتراح استجابات أكثر فعالية على صعيد العمليات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل وبصورة مستدامة.

وتقدم سويسرا خدمات السكرتارية للجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وتشجع بانتظام جميع الدول التي لم تعترف بعد باختصاص اللجنة على القيام

(٤) (https://www.eda.admin.ch/eda/fr/dfae/politique-exterieure/droit-international-public/droit-international-humanitaire/entreprises-militaires-securite-prives/etats-participant.html).

بذلك. وفي المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قدمت سويسرا تعهداً مفتوحا أكدت فيه دعمها للجنة، كما التزمت بالمساهمة في تنمية وعي الدول بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، نظمت سويسرا حلقة نقاش في إطار الاجتماع السنوي للّجنة في شباط/فبراير ٢٠١٦؛ وقد شارك أكثر من ٨٠ دولة ومنظمة، وشرح المساهمون في حلقة النقاش إمكانيات اللجنة واختصاصها.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

القانون الدولي الإنساني الساري في ما يتعلق بتركيا

تركيا دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

لكن تركيا ليست طرفاً في:

- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

آراء بشأن تعزيز مجموعة صكوك القانون الدولي الحالية

في ضوء حالة القانون الدولي الإنساني الساري بالنسبة لتركيا، ترى تركيا أن من المهم لتعزيز القانون الدولي الإنساني ونشر المعلومات بشأنه بذلَ الجهود وتنفيذ التدابير التالية:

- ترجمة الاتفاقات والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لاستخدامها في التعليم، وبخاصة تثقيف أفراد القوات المسلحة في جميع الرتب؛
- تدريب أفراد القوات المسلحة في جميع الرتب؛
- تدريب المستشارين القانونيين في القوات المسلحة؛

- ضمان معرفة القادة بمضمون الاتفاقات الدولية؛
- تحديد مستوى امتثال أساليب وأدوات الحرب للقانون الدولي الإنساني، وتوفير التدريب في هذا المجال؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام الشعارات المحددة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة (مثل تدريب الموظفين ووضع العلامات) في ما يتعلق بالسفن والطائرات والمركبات الأخرى العسكرية الطبية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأفراد العسكريين المؤهلين للقتال والذين يحتمل أن يصبحوا أسرى حرب.

وفي ضوء ما سبق، فإن من المهم للامتثال للاتفاقات الدولية، ابتداء من وقت السلم، تدريبَ أعداد كافية من المدرِّبين والاستفادة من الأفراد المدرَّبين في وضع خطط العمليات القتالية وتنفيذها، مع دراسة الجوانب القانونية لهذه العمليات بالإضافة إلى النواحي التقنية/التكتيكية المتصلة بها.

الجهود المبذولة في سبيل تعزيز مجموعة صكوك القانون الدولي الحالية

تبذل القوات المسلحة التركية ووزارة الدفاع التركية الجهود التالية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتدريب أفراد القوات المسلحة، في جميع الرتب، في هذا المجال:

(أ) أُعدّ منشور مرجعي من مجلّدين عنوانه ”قانون النزاعات المسلحة والنصوص القانونية الدولية ذات الصلة“، من خلال ترجمة نصوص القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٠. وقد وزع هذا المنشور على وحدات القوات المسلحة التركية، والمؤسسات العامة والمؤسسات البحثية ذات الصلة، بما في ذلك الجامعات والمكتبات؛

(ب) يعقد الموظفون في مكتب المستشار القانوني لرئيس الأركان العامة، والذين تم تدريبهم ليصبحوا مدرِّبين في مجال القانون الدولي الإنساني، مؤتمرات وحلقات دراسية ودورات دراسية سنوية، بانتظام، في الكليات الحربية التركية ومؤسسات تدريب القوات المسلحة التركية؛

(ج) بتنسيق من وزارة الدفاع، أدرجت مواد ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني في برامج تدريب القضاة العسكريين المتدرِّبين، وتدريب القضاة العسكريين في منتصف حياتهم الوظيفية؛

(د) أُدرِجت فرص التسجيل في دورات تدريبية ودراسية دولية في مجال القانون الدولي الإنساني وعمليات السلام والقضاء العسكري ضمنَ خطط تعليم الموظفين في الخارج. ويشارك عدد كبير من الموظفين في فئة القضاة العسكرية، سنوياً، في هذه الدورات التدريبية في الخارج؛

(هـ) ينظم المركز التركي للشراكة من أجل السلام دورات دراسية نصف سنوية في القانون الدولي الإنساني للموظفين، وخصوصا من الدول الأعضاء في الشراكة من أجل السلام وفي الناتو؛

(و) عقب اعتماد ''نظام الهوية الذكية''، جرى أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الاعتبار في بطاقات هوية أفراد القوات المسلحة التركية (مثلاً، يرد شرح لأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى على بطاقات هوية الأفراد، على الجانب الأيسر من صورهم الشخصية).

ترتيبات قانونية أخرى

إضافةً إلى كون تركيا طرفاً في اتفاقيات جنيف التي تتوخّى توفير حماية خاصة للأطفال والنساء، فهي أيضاً دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، اللتين تتضمنان قواعد تنظيمية تهدف إلى توفير هذه الحماية.

وفي نفس الوقت، ووفقا لتشريعاتنا المحلية، ينطوي ''قانون الأجانب والحماية الدولية'' (القانون رقم ٦٤٥٨) على قواعد تنظيمية قانونية بشأن ضحايا النزاعات المسلحة. وينظّم القانون دخول الأجانب إلى تركيا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، وكذلك نطاق الحماية الممنوحة لهم وتطبيقها. ويشتمل القانون في الباب ٤ المعنون ''أحكام أخرى بشأن الحماية المؤقتة والحماية الدولية''، على قواعد تنظيمية بشأن الأجانب الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم، ولا يستطيعون العودة إلى البلد الذي غادروه، ووصلوا إلى الحدود التركية أو عبروها في حالة من النزوح الجماعي وهم يلتمسون حماية فورية ومؤقتة. كما أنّ المواد ٨٦ إلى ٨٩ و ٩٤ إلى ٩٦ و ١٠٩ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ من القانون الجنائي التركي (القانون رقم: ٥٢٣٧) تتضمن قواعد تنظيمية تتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

١ - في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أنشئت هيئة مشتركة بين الإدارات في تركمانستان من أجل رصد الامتثال للالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، جرى تحويل الهيئة بموجب قرار رئاسي إلى الهيئة المشتركة بين الإدارات والمعنية بامتثال تركمانستان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهذه الهيئة المشتركة بين الإدارات هي هيئة تداولية دائمة، تتولّى مسؤولية تنسيق عمل الوزارات واللجان الحكومية والإدارات والسلطات المحلية والشركات والمؤسسات والمنظمات في تنفيذ الالتزامات الدولية لتركمانستان في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢ - وفي إطار الهيئة المشتركة بين الإدارات، أنشئ فريق عامل يُعنى بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية، وقد بدأ بمزاولة عمله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتم إقرار خطة عمل طويلة الأجل بشأن القانون الدولي الإنساني. وتألف الفريق العامل من ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع، والمعهد الرئاسي الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان وجمعية الهلال الأحمر الوطنية.

٣ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتُمد قانون جمعية الهلال الأحمر الوطنية في تركمانستان. وهذا القانون ينشئ الإطار القانوني لعمل جمعية الهلال الأحمر في تركمانستان ويحدد مبادئها وأهدافها وسلطاتها وواجباتها. ووفقا لهذا القانون، تُناط بجمعية الهلال الأحمر في تركمانستان المهام التالية:

- مساعدة السلطات التركمانية في الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية؛
- دعم السلطات التركمانية في الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛
- المساعدة في تقديم العون لضحايا حالات الطوارئ في تركمانستان؛
- تقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ في البلدان الأجنبية، وذلك عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول الأخرى؛

- نشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني، وعن مبادئ وأهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- تنفيذ مهام أخرى ناشئة عن مبادئ ومقاصد الحركة، بما يتسق مع قانون تركمانستان ومع ميثاق جمعية الهلال الأحمر.

٤ - وتعمل تركمانستان بنشاط، بوصفها طرفاً في الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، على إدراج قواعد المعاهدات الدولية، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، في تشريعاتها الوطنية. وفي هذا الإطار، اعتمد مجلس تركمانستان (البرلمان) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ قانوناً يعدِّل ويكمِّل القانون الجنائي في تركمانستان، وجرى بموجبه استكمال الفصل ٢١ من القانون الجنائي بشأن الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها بعدة مواد جديدة، منها المادة ١٦٧-٦، التي تحدّد المسؤولية المتصلة بارتكاب انتهاكات جنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وتحكم على مرتكبيها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة من الحرمان من الحرية. وهذه الانتهاكات هي التالية:

(أ) استعمال أدوات ووسائل حربية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ب) تعمّد إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وجسيم بالبيئة الطبيعية؛

(ج) شن هجمات على الموظفين والمباني والمعدات ومرافق النقل والمركبات التي تحمل الشعارات المميِّزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر لأغراض الحماية؛

(د) تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب؛

(هـ) تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال القتالية؛

(و) تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في الجماعات المسلحة التي تختلف عن القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم في أعمال القتال كأعضاء في هذه الجماعات المسلحة؛

(ز) تدمير الممتلكات تدميرا واسع النطاق لا مبرر له، ومصادرتها، من دون أي ضرورة عسكرية تبرّر ذلك؛

(ح) اتخاذ المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجمات؛

(ط) جعل الممتلكات الثقافية المحمية هدفا للهجوم أو التدمير، أو النهب الواسع النطاق، وارتكاب أعمال تخريبية ضد هذه الممتلكات الثقافية لغير ضرورة عسكرية؛

(ي) الاستخدام الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية للممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية معزّزة أو استخدام المواقع المتاخمة لها مباشرةً لضمان استمرار الأعمال العدائية، وجعل هذه الممتلكات أو المواقع المتاخمة لها مباشرةً هدفاً للهجمات؛

(ك) انتهاك حالات الهدنة أو خرق اتفاقات وقف الأعمال العدائية أو تعليقها، أو خرق الاتفاقات المحلية بشأن سحب القتلى والجرحى المتروكين في ميدان المعركة أو نقلهم أو تبادلهم؛

(ل) الهجمات على السكان المدنيين أو على أفراد منهم؛

(م) الهجمات العشوائية التي تمس السكان المدنيين أو المنشآت المدنية، عندما يكون معروفاً مسبقاً أن هذه الهجمات ستسبب إصابات بالغة في صفوف المدنيين أو ستلحق ضرراً مفرطاً بالمرافق المدنية؛

(ن) شنّ هجمات على مرافق تُعتبر خطيرة، مع تمام العلم أنها ستسبب إصابات بالغة في صفوف المدنيين أو أضرارا مفرطة في المرافق المدنية؛

(س) شن هجمات على الأشخاص، مع علم مرتكبيها بأن المستهدفين بالهجمات ما عادوا يشاركون مباشرة في أعمال القتال؛

(ع) نقل مجموعة من المدنيين من البلد نفسه إلى أراضٍ محتلة؛

(ف) التأخر غير المبرّر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(ص) استخدام وسائل وأساليب الحرب الأخرى في النزاعات المسلحة، التي تكون محظورة بموجب أية معاهدة دولية تكون تركمانستان طرفا فيها.

٥ - بالإضافة إلى ذلك، جرى استكمال هذا الفصل من القانون الجنائي بالمادة ١٦٧-٧، التي تحدد المسؤولية عن التقاعس أو إصدار أمر إجرامي أثناء نزاع مسلح. وعلى وجه الخصوص، ينصّ الجزء الأول من هذه المادة على فرض عقوبة على شكل الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة، في حال التقصير المتعمّد أثناء النزاع المسلّح من جانب المشرفين أو المسؤولين العاملين ضمن الصلاحية المنوطة بهم لاتخاذ جميع التدابير الممكنة

من أجل منع قيام مرؤوسيهم بالإعداد للجرائم المشار إليها في الجزء الثاني من المواد ١٦٧-٤ و ١٦٧-٥ و ١٦٧-٦ من هذا القانون، أو لمكافحة هذه الجرائم. أما الجزء الثاني من المادة ١٦٧-٧، فينص على عقوبة على شكل الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة في حال إصدار المشرفين أو الضباط أوامر لمرؤوسيهم بعدم الإبقاء على أي من الناجين أو أي أوامر أو تعليمات يعرفون أنها إجرامية وأن الهدف منها هو ارتكاب الجرائم المشار إليها في الجزء الأول من هذه المادة.

٦ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، نُظّمت في مكاتب جمعية الهلال الأحمر في تركمانستان مناسبة لعرض خلاصة وافية عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وترجمتها إلى اللغة التركمانية. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة الشؤون الخارجية بتنظيم حملة يسرتها جمعية الهلال الأحمر في تركمانستان.

٧ - وبمبادرة من السلطات التركمانية، تُرجمت الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى اللغة التركمانية، وهو أمرٌ شكّل تجسيداً ملموساً لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تركمانستان. وهناك إجماع على أن هذا الأمر سيكون له أثر إيجابي على نشر المبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في صفوف عموم الجمهور.

٨ - وعلاوة على ذلك، فإن هذا الأمر يؤكد مجدداً استعداد تركمانستان الآن وفي المستقبل لاحترام أحكام القانون الإنساني في ما يتصل بالوفاء بالمثل العليا للسلام وتعزيز الأمن. وتتجلى بواعث التشجيع الأخرى في العمل المكثف الذي تقوم به جمعية الهلال الأحمر في تركمانستان من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. فبمبادرة من هذه الجمعية، تُنظَّم دورات وحلقات عمل تدريبية، وتُعدّ أدلة تدريبية للمعلمين في المدارس الثانوية. وتساهم الجمعية أيضاً مساهمة كبيرة في عمل الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بامتثال تركمانستان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٩ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، اعتُمِدت نسخة معدّلة من القانون التركماني بشأن استخدام وحماية رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر. ويحدّد هذا القانون الإجراءات والقواعد المتصلة باستخدام رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر والحماية القانونية لهما. ووفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ينطبق هذا القانون على ما يلي:

- شعارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر؛

- تسميتا ''الهلال الأحمر'' و ''الصليب الأحمر''؛
- العلامات المميِّزة المستخدمة لتعرّف الوحدات الطبية وسيارات الإسعاف.

١٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمدت تركمانستان خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، تُحدِّد التدابير التشريعية والعملية لإدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية ولتوسيع نطاق نشر المعارف المتصلة بالقانون الدولي الإنساني في ما بين الموظفين العموميين ومختلف الفئات السكانية.

١١ - وفي إطار خطة العمل هذه وخطة العمل الداخلية لجمعية الهلال الأحمر في تركمانستان، عُقد ما مجموعه ١٣٢ حلقة عمل واجتماعاً لتعريف الموظفين الحكوميين وممثلي منظمات المجتمع المدني القانون الدولي الإنساني.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦]

في إطار الجهود التي تبذلها الإمارات العربية المتحدة لتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني والوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال الإنساني، أنشئت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في عام ٢٠٠٤، بناء على قرار مجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤. وتعد أول لجنة وطنية يتم تشكيلها على صعيد الوطن العربي.

وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين من الجهات العشر المختلفة التالية في الإمارات العربية المتحدة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي؛ ومعهد التدريب والدراسات القضائية؛ والمجلس الوطني الاتحادي؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة العدل؛ ووزارة التربية والتعليم؛ وجامعة الإمارات العربية المتحدة؛ والقيادة العامة للقوات المسلحة؛ وجهاز أمن الدولة؛ وهيئة الهلال الأحمر الإماراتي.

وتهدف اللجنة إلى نشر وترسيخ الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأهدافه وغاياته، على صعيد المؤسسات ولدى الأفراد، وإلى تَبادل الخبرات مع الجمعيات والمنظمات والهيئات العاملة ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز التعاون وضمان تنفيذ وتفعيل أحكامه، عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة بمراجعة التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي.

وتحقيقا لأهدافها ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، نفذت اللجنة العديد من الأنشطة والفعاليات منذ إنشائها. ففي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، نفذت اللجنة أنشطة مختلفة في مجال التشريعات ونشر الأحكام والتعريف بها على المستوى الأكاديمي ولدى السلطات المختصة والخبراء، عن طريق إقامة المحاضرات والدورات والحلقات الدراسية التعريفية. ونظمت اللجنة أيضاً الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في أبو ظبي. علاوة على ذلك، أضافت جامعات الإمارات العربية المتحدة مادة القانون الدولي الإنساني كمادة اختيارية إلى مناهجها.

وتعتمد اللجنة خطط عمل لفترة سنتين لتنفيذ أنشطتها، وقد أطلقت خطة عملها للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

صكوك القانون الدولي الإنساني

١ - صدقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قامت المملكة المتحدة بتحديث معايير الاتحاد الأوروبي الموحدة والمعايير الوطنية المتعلقة بالترخيص بتصدير الأسلحة (المعايير الموحدة) لإدراج المعاهدة باعتبارها التزاما دوليا في المعيار الأول، ولإضافة القانون الدولي الإنساني والعنف الجنساني في المعيار الثاني.

٢ - والمملكة المتحدة دولة طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة للمملكة المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أكملت المملكة المتحدة تدمير كامل مخزونها المكون من أكثر من ٣٨ مليون ذخيرة فرعية. وجرت عملية التدمير بطريقة مأمونة وآمنة ومراعية للبيئة.

٣ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت حكومة المملكة المتحدة لمجلس اللوردات تشريعا سيمكن المملكة المتحدة من التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والانضمام إلى البروتوكولين الملحقين بها.

كما خصصت المملكة المتحدة تمويلا قدره ٣٠ مليون جنيه إسترليني لصندوق جديد لحماية الثقافة. وسيسعى الصندوق إلى دعم البلدان في مناطق النزاع في العالم لحماية تراثها الثقافي واستعادته، مع فتح باب تقديم الطلبات للحصول على المنح في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وإضافة إلى التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وإنشاء صندوق حماية الثقافة، ستتخذ مجموعة من التدابير التي تؤكد قوة التزام المملكة المتحدة بحماية التراث الثقافي لصالح الأجيال المقبلة.

ترويج القانون الدولي الإنساني ونشره

٤ - نشرت المملكة المتحدة معلومات عن عملية استعراض الأسلحة في آذار/مارس ٢٠١٦[٥].

٥ - وستستضيف المملكة المتحدة مؤتمرا لاستعراض الأسلحة بموجب المادة ٣٦ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتحسين فهم وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال من مجالات القانون الدولي الإنساني، وسيبني هذا المؤتمر على مؤتمر مماثل عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ناقش المنهجيات المستخدمة لضمان القدرة على استخدام الأسلحة بطريقة قانونية.

٦ - وعقدت دائرة الخدمات الطبية للدفاع ندوة سنوية بشأن الأخلاقيات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كلاهما بدعم من الصليب الأحمر البريطاني.

٧ - ولا تزال دائرة الخدمات القانونية للجيش تعير محاميا عسكريا (حاليا برتبة عقيد) لتولي منصب مدير الإدارة العسكرية في معهد القانون الدولي الإنساني، في سان ريمو، بإيطاليا.

٨ - وتؤيد المملكة المتحدة الأنشطة الدولية التي يضطلع بها الصليب الأحمر البريطاني لنشر القانون، بما في ذلك المشروع المشترك بين الصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يواصل استكمال الفرع المتعلق بالممارسة من دراسة اللجنة عن القانون الدولي الإنساني العرفي[٦].

(٥) متاح في الموقع الشبكي التالي: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/507319/20160308-UK_weapon_reviews.pdf.

(٦) متاح في الموقع الشبكي التالي: https://www.icrc.org/customary-ihl.

القوات المسلحة

٩ - في المملكة المتحدة، يتلقى جميع أفراد القوات المسلحة تدريبا في القانون الدولي الإنساني طول حياتهم الوظيفية، يشمل المبادئ الأساسية الأربعة التي هي الضرورة والإنسانية والتمييز والتناسب. ويقدم التدريب بشأن القانون الدولي الإنساني أيضا في إطار التدريب الإلزامي قبل النشر لجميع الأفراد المشاركين في العمليات العسكرية التي قد ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

١٠ - ونشرت وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة دليلا لقانون النزاعات المسلحة يبين تفسيرنا للقانون الدولي الإنساني. وستوفد كل دائرة من الدوائر محامين إلى مسارح العمليات حيثما تقتضي الحاجة ذلك؛ وسيقوم هؤلاء المحامون عند إيفادهم بإسداء المشورة بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير التدريب لتجديد المعلومات كلما أمكن ذلك عمليا.

١١ - وبموجب قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٦، فإن الأفراد العسكريين ملزمون بالقانون الجنائي في إنكلترا وويلز أينما كانوا يؤدون خدمتهم في العالم. ولا يوجد أي معاملة خاصة أو إعفاء، وإذا انتهكوا القانون الجنائي يمكن أن يواجهوا العواقب أمام المحكمة، مثلهم في ذلك مثل أي مواطن آخر. ويتيح ذلك معاقبة من يرتكبون جرائم حرب.

١٢ - ومعايير السلوك المطلوب من القوات المسلحة للمملكة المتحدة متماشية، كما كانت دائما، مع القانون الدولي ذي الصلة والقانون الجنائي المحلي الذي ينطبق على قوات المملكة المتحدة في جميع الأوقات. وتؤخذ على محمل الجد الادعاءات المتعلقة بالسلوك غير القانوني من قبل الأفراد الذين لا يتمسكون بالمعايير الرفيعة المتوقعة منهم.

١٣ - ولا تتغاضى حكومة المملكة المتحدة عن أي سلوك غير قانوني من جانب قواتنا. ولهذا السبب أنشأت المملكة المتحدة الفريق المستقل المعني بالادعاءات التاريخية في العراق لإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات الناشئة عن العمليات في العراق.

التعليم والتدريب

١٤ - يتيح إطار المناهج الدراسية في كل جزء من أجزاء المملكة المتحدة فرصا لتدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس.

١٥ - وتقدم المملكة المتحدة تدريباً عاماً في مجال القانون الدولي الإنساني لمستشاري الحكومة المعنيين بالسياسات وبالشؤون القانونية بالإضافة إلى تنظيم فعاليات مخصصة وتوفير التدريب حسب الاقتضاء. وتزود المملكة المتحدة أيضا وسائل الإعلام بالمعلومات عن

المسائل الهامة في مجال القانون الدولي الإنساني في ما يتصل بالأحداث الراهنة، بما في ذلك النزاعات المسلحة.

١٦ - وتجتمع اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في المملكة المتحدة سنويا لمواصلة تطوير وتعميم فهم السياسات والممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ومناقشة سبل تشجيع الشركاء الدوليين على السير على نفس النهج، لا سيما في إطار الكومنولث. كما شجعت المملكة المتحدة تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وعرضت تقديم المساعدة العملية للبلدان الراغبة في تشكيل مثل هذه اللجان.

الإنفاذ

١٧ - لا تزال المملكة المتحدة تساهم في الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي لتشجيع الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع تدابير تشريعية لإنفاذ النظام الأساسي.

١٨ - وتساهم المملكة المتحدة في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية والمختلطة. ويساعد الدعم الذي تقدمه المملكة المتحدة على تعزيز النظام الدولي المبني على القواعد والتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع

١٩ - في أيار/مايو ٢٠١٢، شارك وزير خارجية المملكة المتحدة السابق، وليام هيغ، والمبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أنجيلينا جولي بيت، في إنشاء مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع. وتهدف هذه المبادرة إلى إذكاء الوعي وحشد الجهود العالمية من أجل تحقيق المزيد بغية (أ) التصدي لثقافة الإفلات من العقاب السائدة بالنسبة لهذه الجرائم، و (ب) محاسبة عدد أكبر من الجناة؛ و (ج) ضمان تقديم دعم أفضل للضحايا.

٢٠ - وفي عام ٢٠١٣، أقرت المملكة المتحدة إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. ويقر الإعلان بأن العنف الجنسي الخطير والاغتصاب يشكلان انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وهما بمثابة جريمتي حرب. وحتى الآن، حظي الإعلان بتأييد ١٥٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبتأييد الإعلان، اتفقت هذه البلدان على ألاً تكون هناك أي اتفاقات سلام تمنح العفو للأشخاص الذين أمروا بالاغتصاب أو قاموا به.

ويمكن القبض على الأشخاص المطلوبين للاشتباه في ارتكابهم جرائم اغتصاب في مناطق الحرب في أي من هذه البلدان.

٢١ - وكان مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عقد في لندن عام ٢٠١٤، أكبر اجتماع من نوعه، ضم ممثلين من أكثر من ١٢٠ بلدا و ١٠٠ منظمة غير حكومية ومنظمة دولية وأكثر من ٩٠٠ خبير. وكان مؤتمر القمة معلمة في طريق توجيه اهتمام العالم إلى هذه المسألة وتمخض عن عدد من الإنجازات والنتائج الملموسة، لا سيما الإعلان عن أول بروتوكول دولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه. وهذا البروتوكول الذي هو الأول من نوعه يبين المبادئ الأساسية لتوثيق العنف الجنسي باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي، المستقاة من أفضل الممارسات في الميدان. وليس البروتوكول ملزما للدول. وقد ترجمنا البروتوكول الدولي، منذ الإعلان عنه في مؤتمر القمة العالمي، إلى عدة لغات (الفرنسية والإسبانية والبوسنية والعربية والألبانية والكردية والبورمية والصربية والنيبالية والسواحيلية) وقدمنا التدريب للحكومات والهيئات القضائية والشرطة والجيش والمجتمع المدني من أجل جمع الأدلة وتعزيز الملاحقة القضائية في قضايا العنف الجنسي في أوغندا والبوسنة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو وكولومبيا ونيبال.

٢٢ - وفي عام ٢٠١٥، عُينت البارونة أنيلاي سانت جونز سانت جونز، الحاصلة على وسام كوماندور الإمبراطورية البريطانية، الممثلة الخاصة لرئيس الوزراء المعنية بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع. ويدل تعيينها على استمرار تصميم الحكومة المملكة المتحدة على بذل كل ما في وسعها لوضع حد لآفة العنف الجنسي في حالات النزاع. وحددت البارونة أنيلاي التصدي ''لوصم الضحايا'' باعتباره من أولويات مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع لعام ٢٠١٦ ودعت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك شبكة أنصار المبادرة، إلى بذل المزيد لكيلا يواجه ضحايا العنف الجنسي مزيدا من المعاناة نتيجة للمواقف الاجتماعية السلبية أو التصورات الخاطئة أو عدم الفهم بعد ما لاقوا من محن.

ثالثا – المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

نتائج المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

١ – اعتمد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أربعة قرارات بشأن القانون الدولي الإنساني وهي[٧]:

القرار ١ المعنون ''تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم'' يوصي بمواصلة العمل المتعمق الذي تقوده الدول من أجل إيجاد سبل غير ملزمة قانونا لتعزيز حماية القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة، وتدعو اللجنة إلى تسهيل عمل الدول والمساهمة بخبرتها القانونية والإنسانية.

واعتمد القرار ٢ المعنون ''تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني''، عقب عملية تشاور جرى فيها استعراض الآليات القائمة بشأن امتثال القانون الدولي الإنساني ودراسة الخيارات لإنشاء آليات أكثر فعالية. وأوصت الجهتان الميسرتان، وهما سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإنشاء اجتماع عادي تسند إليه مهمتان هما: إجراء مناقشات بشأن قضايا القانون الدولي الإنساني وتلقي تقارير الدول عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويوصي القرار بمواصلة عملية تشاور حكومية دولية توجهها الدول استنادا إلى مبدأ توافق الآراء للتوصل إلى اتفاق بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل وإيجاد سبل كفيلة بتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالاستعانة بإمكانات المؤتمر الدولي ومنتديات القانون الدولي الإنساني الإقليمية.

القرار ٣ المعنون ''العنف الجنسي والجنساني: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته''، الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يدين العنف الجنسي والجنساني ويدعو إلى اتخاذ عدد من التدابير المعينة لمنع هذا العنف والتصدي له.

(٧) يرد النص الكامل للقرارات على العنوان التالي: http://rcrcconference.org/international-conference/documents/.

القرار المعنون ٤ ''الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معا''، يوفر أساسا قويا للتعاون المستمر على معالجة العواقب الإنسانية للعنف ضد الجرحى والمرضى، والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها، والنقل الطبي في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ. ويؤكد أيضا التوصيات العملية الرئيسية من أجل منع ومواجهة العنف ضد أنشطة تقديم خدمات الرعاية الصحية.

٢ - ونشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها الرابع عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة[٨].

المبادرات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة تأكيدالقانون الدولي الإنساني وتوضيحه وتعزيزه

٣ - في آذار/مارس ٢٠١٦، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقا جديدا على اتفاقية جنيف الأولى، وهو متاح على الإنترنت[٩].

٤ - وعقدت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الاجتماعات تمخضت عن إعداد وثيقة منتدى مونترو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي توفر منبرا غير رسمي للبلدان الموقعة عليها لمناقشة وتبادل المعلومات عن التحديات التي تواجهها في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥ - وأكدت النزاعات المسلحة الأخيرة أن استخدام الأسلحة المتفجرة التي لها آثار واسعة النطاق في المناطق الآهلة بالسكان هو أحد الأسباب الرئيسية لوفاة المدنيين وإصابتهم، والأضرار التي تلحق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية، مما يؤدي إلى تعطيل الخدمات الأساسية، وتشريد السكان المدنيين. وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن موقفها القائل بأنه ''بسبب الاحتمال الكبير لوقوع آثار عشوائية... ينبغي تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي لها أثر واسع النطاق في مناطق مكتظة بالسكان''[١٠]، وواصلت أنشطتها في مجال التوثيق، والحوار مع القوات المسلحة، والتوعية بآثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان.

---

(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ''القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة''، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.

(٩) متاح في الموقع الشبكي التالي: https://www.icrc.org/ihl/full/GCi-commentary.

(١٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ''القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة''، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الصفحات ٤٠-٤٢، متاح في الموقع الشبكي التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/report/31-international-conference-ihl-challenges-report-2011-10-31.htm.

٦ - وفيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الروبوتية، عقدت اللجنة اجتماعات خبراء في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ من أجل تحسين فهم المسائل التقنية والقانونية، وساهمت بنشاط في المناقشات الجارية بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وأهابت بجميع الدول أن تكفل تحكم البشر في منظومات الأسلحة واستعمال القوة، وحثت الأطراف في الاتفاقية على وضع حدود للاستقلالية بغية ضمان إمكانية استعمال الأسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

وأبرزت المناقشات بشأن تكنولوجيات الجديدة في مجال الحرب أهمية وضع إجراءات وطنية أو تحسين الإجراءات القائمة لتحديد مشروعية الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة، وفقا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول. وتقوم اللجنة حاليا باستكمال ''دليل الاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة''، الذي سيتناول التحديات التي تطرحها بعض التكنولوجيات الجديدة في مجال الحرب. وأبرزت اللجنة أيضا أهمية تقييم مشروعية القدرات التي تطورها الدول أو تكتسبها في مجال الحرب الإلكترونية لأغراض الهجوم أو الدفاع، في ضوء القانون الدولي الإنساني.

٧ - وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذكاء الوعي بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية وصعوبة تصور أي استخدام للأسلحة النووية من شأنه أن يتماشى مع القانون الدولي الإنساني. ووفقا للقرار الصادر عن الحركة في عام ٢٠١١، حثت الدول على كفالة ألا تستخدم هذه الأسلحة أبدا مرة أخرى، والتفاوض بشأن اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر استخدام هذه الأسلحة والقضاء عليها تماما، وفقا لتعهدات الدول والالتزامات الدولية.

المشورة القانونية والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

٨ - واصلت اللجنة العمل على تزويد السلطات الوطنية بالمشورة القانونية والمساعدة التقنية في ما يتعلق باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذا كاملا في إطار القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما واصلت اللجنة تعزيز الالتزام باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني وتنفيذها.

وترحب اللجنة بانضمام الدول التالية إلى هذه الصكوك: دولة فلسطين إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧؛ وبلجيكا، ولكسمبرغ، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسويد إلى البروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥؛ وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وغينيا - بيساو، وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠؛ وإثيوبيا إلى اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول، وجنوب أفريقيا إلى بروتوكولها الثاني. وعلاوة على ذلك، تشيد بتصديق ٥٠ دولة على معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

واعتمدت ٦٦ نصا من التشريعات الوطنية في أكثر من ٣٥ دولة لتنفيذ عناصر القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالأسلحة والأشخاص المفقودين، والتعذيب، والمعاقبة على الجرائم الدولية.

٩ - وأضافت اللجنة حوالي ٣٨٠ قانونا ومدخلا عن الاجتهاد القضائي الوطني إلى قاعدة بياناتها العامة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني[١١]. وتتضمن قاعدة البيانات أحدث المعلومات عن التشريعات الوطنية والاجتهاد القضائي في ١٩٤ بلدا، وتستخدم كأداة بحث لتبادل أفضل الممارسات وتيسير الوفاء بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، بدأت اللجنة تشغيل نظام البحث في قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، وهو وصلة بينية وحيدة للبحث في قاعدة بيانات المعاهدات وتعليقات الدول الأطراف[١٢]؛ وقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي[١٣]؛ وقاعدة البيانات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ونشرت اللجنة نسخة مستكملة من المنشور المعنون ”تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دليل (٢٠١٥)“، وكذلك المنشور المعنون ”قانون نموذجي - حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (٢٠١٤)“[١٤]. وإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة إعداد الأدوات وصحائف الوقائع المواضيعية بشأن العنف الجنسي، واستعمال القوة في إنفاذ القانون، والأشخاص المفقودين[١٥].

(١١) متاحة على الموقع التالي: http://www.icrc.org/ihl-nat.

(١٢) متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl-search.nsf/home.xsp?lang=EN.

(١٣) متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home.

(١٤) متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/document/protection-cultural-property-event-armed-conflict-model-law.

(١٥) متاحة على الموقع التالي: https://www.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأول والثاني لعام ١٩٧٧ والثالث لعام ٢٠٠٥، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦[أ]

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أفغانستان	الأول والثاني	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
ألبانيا	الأول والثاني	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
	الثالث	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨
الجزائر[ج]	الأول[ج] والثاني	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
أنغولا	الأول[ب]	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أنتيغوا وبربودا	الأول والثاني	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
الأرجنتين[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
	الثالث[ب]	١٦ آذار/مارس ٢٠١١
أرمينيا	الأول والثاني	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
	الثالث	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١
أستراليا[ج]	الأول[ب] والثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
	الثالث	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩
النمسا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
	الثالث	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
جزر البهاما	الأول والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
البحرين	الأول والثاني	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
بنغلاديش	الأول والثاني	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بربادوس	الأول والثاني	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
بيلاروس[ج]	الأول والثاني	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠١١
بلجيكا[ج]	الأول[ب] والثاني	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
	الثالث	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بليز	الأول والثاني	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
	الثالث	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
بنن	الأول والثاني	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)[ج]	الأول والثاني	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
البوسنة والهرسك[ج]	الأول والثاني	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بوتسوانا	الأول والثاني	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
البرازيل[ج]	الأول والثاني	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
بروني دار السلام	الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بلغاريا[ج]	الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
	الثالث	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بوركينا فاسو[ج]	الأول والثاني	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	الأول والثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
كمبوديا	الأول والثاني	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الكاميرون	الأول والثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤
كندا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
	الثالث[ب]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
كابو فيردي[ج]	الأول والثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	الأول والثاني	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
تشاد	الأول والثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
شيلي[ج]	الأول والثاني	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
	الثالث	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الصين	الأول[ب] والثاني[ب]	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
كولومبيا[ج]	الأول	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
	الثاني	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
جزر القمر	الأول والثاني	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الكونغو	الأول والثاني	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جزر كوك[ج]	الأول والثاني	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
	الثالث	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
كوستاريكا[ج]	الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
	الثالث	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
كوت ديفوار	الأول والثاني	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كرواتيا[ج]	الأول والثاني	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
كوبا	الأول	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
	الثاني	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
قبرص[ج]	الأول	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
	الثاني	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
	الثالث	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجمهورية التشيكية[ج]	الأول والثاني	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
	الثالث	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الأول	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية[ج]	الأول	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الدانمرك[ج]	الأول[ب] والثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
	الثالث	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧
جيبوتي	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
دومينيكا	الأول والثاني	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الجمهورية الدومينيكية	الأول والثاني	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
إكوادور	الأول والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
مصر	الأول[ب] والثاني[ب]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
السلفادور	الأول والثاني	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
	الثالث	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
غينيا الاستوائية	الأول والثاني	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
إستونيا[ج]	الأول والثاني	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
	الثالث	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
إثيوبيا	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فيجي	الأول والثاني والثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
فنلندا[ج]	الأول[ب] والثاني	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
	الثالث	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
فرنسا	الأول[ب]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
	الثاني[ب]	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
	الثالث	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
غابون	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	الأول والثاني	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
جورجيا	الأول والثاني	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
	الثالث	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
ألمانيا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
	الثالث	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
غانا	الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
اليونان[ج]	الأول	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
	الثاني	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
	الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
غرينادا	الأول والثاني	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	الأول والثاني	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
	الثالث	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
غينا[ج]	الأول والثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا – بيساو	الأول والثاني	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
غيانا	الأول والثاني	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	الثالث	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
هايتي	الأول والثاني	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	الأول[ب] والثاني[ب]	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
هندوراس	الأول والثاني	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
	الثالث	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
هنغاريا[ج]	الأول والثاني	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
	الثالث	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
أيسلندا[ج]	الأول[ب] والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
	الثالث	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
العراق	الأول	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
أيرلندا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
إسرائيل	الثالث[ب]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إيطاليا[ج]	الأول[ب] والثاني	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
	الثالث	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
جامايكا	الأول والثاني	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
اليابان[ج]	الأول[ب] والثاني	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
الأردن	الأول والثاني	١ أيار/مايو ١٩٧٩
كازاخستان	الأول والثاني	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
كينيا	الأول والثاني	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
	الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
الكويت[ج]	الأول والثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
قيرغيزستان	الأول والثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	الأول والثاني	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
لاتفيا	الأول والثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
لبنان	الأول والثاني	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
ليسوتو[ج]	الأول والثاني	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ليبريا	الأول والثاني	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليبيا	الأول والثاني	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
ليختنشتاين	الأول[ب] والثاني[ب]	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
	الثالث	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
ليتوانيا[ج]	الأول والثاني	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
	الثالث	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
لكسمبرغ[ج]	الأول والثاني	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
	الثالث	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
مدغشقر[ج]	الأول والثاني	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
ملاوي[ج]	الأول والثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	الأول والثاني	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
مالي[ج]	الأول والثاني	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مالطة[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
موريتانيا	الأول والثاني	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢
المكسيك	الأول	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
	الثالث	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	الأول والثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
موناكو[ج]	الأول والثاني	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
	الثالث	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧
منغوليا[ج]	الأول[ب] والثاني	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الجبل الأسود[ج]	الأول والثاني	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
المغرب	الأول[ب] والثاني	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
موزامبيق	الأول	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
	الثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
ناميبيا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
ناورو	الأول والثاني	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	الثالث	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
هولندا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
	الثالث[ب]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
نيوزيلندا[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
	الثالث	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
نيكاراغوا	الأول والثاني	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
النيجر	الأول والثاني	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	الأول والثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
النرويج[ج]	الأول والثاني	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
	الثالث	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
عمان	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
بالاو	الأول والثاني	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
بنما[ج]	الأول والثاني	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	الثالث	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢
باراغواي[ج]	الأول والثاني	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
	الثالث	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
بيرو	الأول والثاني	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
الفلبين	الأول[ب]	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
	الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
	الثالث	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
بولندا[ج]	الأول والثاني	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
	الثالث	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
البرتغال[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
	الثالث	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
قطر[ج]	الأول[ب]	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
	الثاني	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جمهورية كوريا[ج]	الأول[ب] والثاني	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية مولدوفا	الأول والثاني	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
	الثالث[ب]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨
رومانيا[ج]	الأول والثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
	الثالث	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥
الاتحاد الروسي[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
رواندا[ج]	الأول والثاني	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سانت كيتس ونيفس[ج]	الأول والثاني	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	الأول والثاني	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين[ج]	الأول والثاني	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
ساموا	الأول والثاني	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان مارينو	الأول والثاني	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	الثالث	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
سان تومي وبرينسيبي	الأول والثاني	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
المملكة العربية السعودية	الأول[ب]	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
	الثاني	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
السنغال	الأول والثاني	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
صربيا[ج]	الأول والثاني	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
	الثالث	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠
سيشيل[ج]	الأول والثاني	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
سيراليون	الأول والثاني	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سنغافورة	الثالث	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
سلوفاكيا[ج]	الأول والثاني	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
	الثالث	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧
سلوفينيا[ج]	الأول والثاني	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
	الثالث	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
جزر سليمان	الأول والثاني	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
جنوب أفريقيا	الأول والثاني	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جنوب السودان	الأول والثاني والثالث	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
إسبانيا[ج]	الأول[ب] والثاني	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
	الثالث	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
دولة فلسطين	الأول[ب]	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
	الثاني والثالث	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
السودان	الأول	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
	الثاني	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
سورينام	الأول والثاني	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
	الثالث	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣
سوازيلند	الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السويد[ج]	الأول[ب] والثاني	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
	الثالث[ب]	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤
سويسرا[ج]	الأول والثاني	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
	الثالث[ب]	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الجمهورية العربية السورية	الأول[ب]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
طاجيكستان[ج]	الأول والثاني	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ج]	الأول[ب] والثاني	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
	الثالث	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
تيمور - ليشتي[ج]	الأول والثاني	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
	الثالث	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١
توغو[ج]	الأول والثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونغا[ج]	الأول والثاني	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو[ج]	الأول والثاني	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تونس	الأول والثاني	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تركمانستان	الأول والثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوغندا	الأول والثاني	١٣ آذار/مارس ١٩٩١

الدولة	البروتوكول	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	الثالث	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨
أوكرانيا[ج]	الأول والثاني	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	الثالث	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
المملكة المتحدة[ج]	الأول[ب] والثاني[ب]	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	الثالث[ب]	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
جمهورية تترانيا المتحدة	الأول والثاني	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الثالث[ب]	٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
أوروغواي[ج]	الأول والثاني	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
	الثالث	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
أوزبكستان	الأول والثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
فانواتو	الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الأول والثاني	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فييت نام	الأول	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اليمن	الأول والثاني	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
زامبيا	الأول والثاني	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	الأول والثاني	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

(أ) القائمة قدمتها سويسرا باعتبارها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. والمعلومات مستمدة من الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية (www.dfae.admin.ch/depositaire).

(ب) التصديق أو الانضمام أو الخلافة مشفوعة بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.